# الأنكحة الفاسدة والمحظورة

## قديماً وحديثاً

عبد العزيز سليمان الحوشان

منشورات الحلبي الحقوقية






# الأنكحة الفاسدة والمحظورة

## قديمًا وحديثًا



# الأنكحة الفاسدة والمحظورة

## قديماً وحديثاً

عبد العزيز سليمان الحوشان

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية
LIBRAIRIE JURIDIQUE
AL - HALABI


الطبعة الأولى


ISBN 9953-462-73-9



منشورات الحلبي الحقوقية
فرع اول:
بناية الزين - شارع القنطاري
مقابل السفارة الهندية
هاتف: 364561 (1-961+)
هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)
فرع ثان:
سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)
فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabilawbooks.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى روح والدي رحمة الله عليه

وإلى والدتي الغالية أطال الله بعمرها

اللذين علموني حب المثابرة وحب العلم



# مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمين الأكملين على رسـوله المبعـوث بالحق بشيراً ونذيراً وهادياً على الله بإذنه وسراجاً منيراً القائل «ولدت مـن نكاح ولم أولد من سفاح، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر ........».

والقائل لمن رغب عن سننه فى النكاح من أصحابه «من رغب عـن سنتي فليس مني».

أما بعد فأن الله أحل النكاح وحرم السفاح، وشرع لنا ما ينفعنـا فـى دنيانا وأخرانا فقال مخبراً أمراً:

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمـائكم ...﴾ ذلـك لإعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع فى الحرام، وحفظ النوع الإنـساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد وبقاء النسل وحفظ النسب وإقامـة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بـين أفـراده؛ فـالزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاض بين الجماعات وتقوية روابط الأسر، وبه تتم الاستعانة على المصالح .

وهو فرض عند عامة الفقهاء إذا تيقن الإنسان الوقوع فى الزنا أن لـم يتزوج، واجب عند الحنفية. وإن كان التزاوج سنة تحكم جميع الكائنات الحية

إلا أن الإسلام هذب هذه الفطرة عند بني آدم ولم يترك الأمر فيهـا لهـوي يجعل الإنسان ينحط إلى مهاوي الردى فيصير أهون شأناً من البهائم التـي فطرت على غريزة حفظ النوع ؛ فلا نجدها بقرب فحلها الأنثى إلا إذا كانت في حال شبق خالية من الحمل، والإنسان وحده هـو الـذي مـنح خاصـية الاستمتاع بالزوجة دون سائر الخلق إضافة إلى كون الزوجـة سـبيلاً إلـى الإنجاب.

لذا وضع الإسلام الضوابط لهذا الأمر الذي يعني النـاس فـي حلهـم وترحالهم ومعاشهم ومعادهم وليلهم ونهارهم؛ وميز بـين الـصحيح وغيـر الصحيح من وجوه النكاح فقال عز من قائل: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم، وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهـاتكم اللاتـي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاع وأمهات نـسائكم وربـائبكم اللاتـي فـي حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جنـاح عليكم. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف أن الله كان غفوراً رحيماً. والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غيـر مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة؟ ولا جناح علـيكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة أن الله كان عليماً حكيماً. ومن لم يـستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت إيمـانكم مـن فتيـاتكم المؤمنات، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فـأنكحوهن بـإذن أهلهـن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات. ولا متخذات أخـدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العـذاب

ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾ (النساء ٢٣ - ٢٥).

وعمل النبي ﷺ بما بلغه فى أمر النكاح عن ربه أحكاماً وآداباً، ونقل إلينا أهل العلم خلفاً عن سلف هذه الأحكام والآداب التي تعد من صميم احتياجات الناس ما دامت الدنيا.

ولما كان العالم الإسلامي قد تعرض لهزات ونكبات كادت تأتي على أركان ودعائم القائمة على دين الله وما زال أعداء الإسلام يتربصون به الدوائر ويحيكون من الفتن ما لا يحصي ليعملوا معاول هدمهم فى هذا الدين فان هذا الأمر قد لاقي قبولاً فى كل نفس ضعيفة، وصار العالم الإسلامي وبلدنا على وجه الخصوص مخترقاً ينفذ إليه الأعداء متي شاءوا خاصة فى العقود الأخيرة من القرن العشرين، وتم ذلك من خلال قضيتين رئيستين، أو محورين أساسين هما: دعاوى الحرية وقضية المرأة ومساواتها بالرجل. هاتان القضيتان من أهم المحاور التي يلعب بها وعليها الغرب الصليبي المعادي للإسلام، فصدر إلينا التحلل الأخلاقي، والحرية الممقوته – إذ صدق القول أنها حرية – إنما هي فى الحقيقة دعاوى للإباحية والتفسخ حتي يأتون على الإسلام وأهله من الجذور .

ولم يدر هؤلاء الدهماء الذين يدعون أنهم أنصفوا المرأة زوراً وبهتاناً أن المرأة بما يختصها من تعاليم الإسلام وأحكامه تشكل جزءاً فى غاية من الأهمية بالنسبة للمجتمع المسلم، وكم ترتب على ذلك من أحكام لا تحضي فى كل من العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والحدود والآداب وغير ذلك.

وحقيقة الحال أن المرأة فى الإسلام تتبوأ أرفع وأسمي مكانه، ونالت ما لم ينله الأوائل من بنات جنسها لا فى شرق ولا غرب أو شمال أو جنوب،

والتشدق بحرية المرأة وغير ذلك من قضاياها لا يعدو أن يكون جزءاً على مائة مما أعطاها وحباها به الإسلام.

وخير شاهد على ذلك هذا النظام الاجتماعي فى أسمي صورة وأشكاله نظام الزواج الذي يمثل غاية احترام المرأة والرجل فى وقت معاً.

وفى هذا البحث الذي يتعلق موضوعه بنظام الزواج فى الإسلام حاولت أو أوضح أنواع الصحيح منه وغير الصحيح، وما يترتب على كلاً النوعين من أحكام ولا أدعي أنني قد أتيت على كل وجوه الأنكحة غير الصحيحة، لأن استقصاء مثل هذه الأنواع يتطلب جهداً غير يسير ووقتاً ليس بالهين، ويصلح أن يكون رسالة علمية مستقلة، وما لن يدرك كله لا يترك جله.

وقد رتبت هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة أما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع، وكيفية تقسيمه.

**وأما الفصل الأول: فقد رتبته على خمسة مباحث:**

**المبحث الأول فى:** النكاح لغة وشرعاً.

**المبحث الثاني فى:** النكاح والملك.

**المبحث الثالث فى:** مشروعية النكاح والحكمة منها.

**المبحث الرابع فى:** من تنكح من النساء.

**المبحث الخامس فى:** شروط عقد النكاح.

**وأما الفصل الثاني فى:** بعض أنواع الأنكحة غير الصحيحة. وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول فى:** مفهوم الصحة والفساد أو البطلان عند الأصوليين.

**المبحث الثاني فى:** بعض أنواع الأنكحة غير الصحيحة.

**المبحث الثالث فى :** ما يترتب على النكاح الصحيح والنكاح غير الصحيح من أحكام.

ثم خاتمة لخصت فيها موضوع البحث وبينت فيها منهجي فى هذا البحث.

ثم ذيلت البحث بقائمة بأهم المراجع التي جرى العزو إليها.

والله من وراء القصد

وهو حسبنا ونعم الوكيل



# الفصل الأول
## مشروعية النكاح

**المبحث الأول** : معني النكاح لغة وشرعاً .

**المبحث الثاني** : النكاح والملك .

**المبحث الثالث** : مشروعية النكاح والحكمة منها .

**المبحث الرابع** : من تنكح من النساء .

**المبحث الخامس** : شروط عقد النكاح .



# الفصل الأول

# مشروعية النكاح

## المبحث الأول

## تعريف النكاح

**النكاح لغة:**

الجمع والضم والتداخل، ومنه: تناكحت الأشجار: ذا تمايلت وانــضم بعضها إلى بعض: وتجوز من قال أنه الضم.

ويقال: نكاح المطر الأرض إذا أعتمد عليها. ونكــح النعــاس عينــه. ونكحت القمح فى الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها، ونكحت الحصاة أخفــاف الإبل.

ويأتي بمعنى التزويج، يقال: نكح فلان امرأة تنكحها نكاحاً تزوجهــا. ونكحها ينكحها باضعها أيضاً.

وقوله عز وجل: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ (النور/٣٢) فهذا تزويج لا شك فيه.

قال الفراء: النكح – بضم ثم سكون – أسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثر استعماله فى الوطء. وسمي به العقد لكونه سببه.

قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما. وقال الفارسي: إذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان. فالمراد العقد. وإذا قالوا: نكح زوجته. فالمراد الوطء. وقال أبن فارس: النكاح يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء. وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه، ويكون فى المحسوسات وفى المعاني[1].

قال الزبيدي: واستعماله فى الوطء والعقد مما وقع فيه الخلاف: هل هذا حقيقة فى الكل أو مجاز فى الكل ؟ أو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر؟

وقال الأزهري: أصل النكاح فى كلام العرب: الوطء. وقيل للتزوج: نكاح. لأنه سب لوطء المباح.

وقال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد. تقول: نكحتها، ونكحت دهي: آي تزوجت. وهى ناكح فى بنى فلان: آي ذات زوج منهم. وقال أبو على الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقًا لطيفًا، فإذا قالوا نكح فلان بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأن يذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد[2].

---

١ – أنظر فيما مضى تاج العروس ١٩٥/٧، القاموس المحيط ١٦٣/١، لسان العرب (م. نكح) أساس البلاغة ٢ /٤٧٥.

٢ – شرح النووي على مسلم أول كتاب النكاح ٤ / ٩٥٣ ط دار الغد العربي.

## وفى اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: «عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً».

وعرفه المالكية بأنه: «عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببنية قبله غير عالم عاقدها حرمتها حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر».

وعرفه الشافعية بأنه: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو تـزوج أو ترجمته».

وعرفه الحنابلة بأنه: «عقد التزويج»[١].

وأدق ما قيل فيه أنه عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كـل مـن الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع[٢].

لان العرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً، لكـنهم إذا قالوا: «نكح فلان فلانه أو بنت فلان أو أخته». أرادوا تزوج وعقد عليهـا. وإذا قالوا: «نكح زوجته أو امرأته». لم يريدوا إلا (المجامعة[٣]) الوطء.

ومن هنا اختلف الفقهاء فى أيهما يكون حقيقة وفى الآخر يكون مجازاً.

---

١ - أنظر: المبسوط ١٩٢/٤، حاشية سعدي حلبي مع فتح القدير على الهداية ١٨٧/٣، البناية ٣/٤، الفواكه الدواني ٢١/٢، مغني المحتاج ١٢٣/٣ المغني ٣٣٩/٩، المبدع شرح المقنع ٣٠٤/٧.

٢ - راجع: تحفه المحتاج ٧ /١٨٣، حاشية أبن عابدين ٣/٣ .

٣ - مسلم شرح النووي ٩٥٣/٤، فتح الباري ٥/٩، مغني المحتاج /١٢٣.

فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1] على أنه حقيقة فـــي العقد مجاز فى الوطء. والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد فى القرآن الا للعقد ولا يرد على ذلك مثل قوله ﴿حتـــى تنكح زوجا غيره﴾ (البقرة / ٢٣٠) لان شرط الوطء فى التحليل انمـــا ثبـــت بالسنة، وإلا فالعقد لابد منه لان قوله ﴿حتى تنكح﴾ معناه حتى تتـــزوج. اى يعقد عليها. ومفهومه أن ذلك كاف بمجردة لكن بينـــت الـــسنة أن لا عبـــرة بمفهوم الغاية لا بد بعد العقد من ذوق العسيله[2] والدليل على كثرة ورود لفظ النكاح للعقد فى القرآن الكريم:

﴿فانحكوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف﴾ (النساء /٢٥).

﴿ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ (النساء /٢٢).

﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾

(الأحزاب / ٤٩).

﴿قال أني أيريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾ (القصص/ ٢٧).

﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ (البقرة / ٢٢١).

﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (النور /٣٢).

والأيات فى ذلك كثيرة فى كتاب الله عز وجل. وذهب الحنفية[3] إلـــى

---

١ – الخرشي على مختصر خليل ١٦٤/٣، معني المحتاج ١٢٣/٣، المغني ٤٤٥/٦. فتح الباري ٥/٩ النووي على مسلم ٤/ ٩٥٣.

٢ – فتح الباري ٥/٩، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٧.

٣ – حاشية أبن عابدين ٥/٣ .

أنه الحقيقة فى الوطء مجاز فى العقد، وهو قول اللغويين لأنهـم يقولـون : «أصل النكاح فى كلام العرب الوطء».

وهو وجه للشافعية[1] حكاه القاضي حسين وهناك رأي ثالـث لفقهـاء الحنفية، ووجه للشافعية وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة[2] حيث ذهبوا إلى أن النكاح حقيقة فى الوطء والعقد معاً، وحجة من رأى هـذا الـرأي أن كلمة النكاح ورد استعمالها فى من الوطء والعقد والأصل فى الاستعمال فيها على سبيل الاشتراك اللفظي.

## مناقشة هذه الآراء:

استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه من ان النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء: «بان النكاح لم يرد فى القران الكريم الا بمعنى العقد ؛ لان كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ومن اراد به الكناية عنة أتـى بلفـظ الملامسة والمماسة».

قال الزمخشري من علماء الحنفية[3].

وقال الراغب الاصفهاني من علماء الشافعية / يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الوطء ويكنى به عن العقد ؛ لان الجماع يستقبح من ذكـره كمـا يستقبح من فعله، والعقد لا يستقبح ؛ فلا ينكح بالأقبح من غيـره، ولانـه لا

---

١ – مغني المحتاج ١٢٣/٣، النووي على مسلم ٤/ ٩٥٣ .

٢ – بدائع الصنائع ١٤١٦/٣، مغني المحتاج ١٢٣/٣، المغني ٤٤٥/٦ .النووي على شرح مسلم ٩٥٣/٤.

٣- الكشاف ١٦٧/٣.

يصح نفيه عن الوطء فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح[1].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأن الاستعمال اللغوي يدل على الاستعمال فى الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قدر كونه مجازاً فى العقد لكان اسماً عرفياً يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية[2]. وأن ورد كلاً الأستعملين فى اللغة إلا أنه قد كثر واشتهر استعمال كلمة النكاح لغة في العقد دون الوطء. فيحمل ما استعمل كثيراً على الحقيقة وما استعمل قليلاً على المجاز.

والرأي الأخير مردود لكونه يفضي إلى كون اللفظ مشتركاً وهو على خلاف الأصل كما ذكره ابن قدامة[3].

والراجح ما عليه الجمهور من أن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء، ويقصد به فى الشرع عند إطلاقه عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف عليه ما لم يصرفه عنه دليل.

ويستفاد من الخلاف بين ما ذهب إليه المالكية والشافعية من ناحية وما ذهب إليه الحنفية أن: «من زنى بامرأة فأنها تحرم على والده عند الحنفية[4]. وأن من علق الطلاق على النكاح فأنه يحمل على العقد لا الوطء عند المالكية والشافعية إلا أن نوي»[5].

---

١- أنظر مغني المحتاج ١٢٣/٣ .

٢- المغني لأبن قدامة ٦/ ٤٤٥ .

٣- المغني ٦ / ٤٤٥ .

٤- يري فقهاء الحنفية أن من زني بامرأة أو لمسها أو قبلها أو نظر إلى فرجها بشهوة فإنه يحرم عليه أصولها وفروعها ،وتحرم هي على أصوله وفروعه إذ أن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزن ومثله ومقدماته، بينما يري جمهور الفقهاء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة.

٥- راجع الخرش على مختصر خليل ١٦٤/٣، مغني المحتاج ١٢٣/٣.

# المبحث الثاني
# النكاح والملك

أعلم أن الفرج لا يحل وطؤه إلا من وجهين لا ثالث لهما، وهما: النكاح، والملك؛ لقوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[1]، وتمام الآية فى وصف المؤمنين ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين﴾ (المؤمنون /٥) فما عدا الوجهين فهو حرام.

والوطء المشروع بالنكاح سنة ماضية بين المسلمين وهو موضوع بحثنا هذا، أما الملك فمسألة تاريخية وأن كانت كتب الفقه لا تخلو منها لأسباب لسنا بصددها هنا ولا نجد فى هذا المقام مانعاً من أن تذكر رأينا فى مسألة الرق على وجه لعموم، ونبين أنه لا رق فى الإسلام.

لا يشك مسلم يدين بهذا الدين العظيم أن الإسلام دين حرية لا دين رق وعبودية؛ فهو ضد الاسترقاق والاستعباد.

وقد عرف الرق من قديم الزمان عند اليونان والرومان واليهود، وكان الإنسان يباع ويشترى كأي سلعة من السلع، ويعامل معاملة تنفر منها

---

١- سورة المؤمنون الآية ٦.

الإنسانية فقضى الإسلام على كل هذا، وحث في كثير من الآيـات القرآنيـة على تحرير العبيد والأرقاء وحسن معاملتهم، وكـان الرسـول الكـريم ﷺ يُرغب المسلمين فى تحرير من لديهم من العبيد وأخبـر أصـحابه - ﷺ - أكثر من مرة أن العتق وتحرير العبيد وجعلهم أحراراً من أجـل العبـادات وأكثرها قبولاً عند الله. وقد استوصى المصطفى عليـه الـصلاة والـسلام بالأرقاء خيراً، فحرم على السيد أن يطالب عبده بما لا يستطيع من عمل، أو أن يناديه باحتقار وازدراء.

لقد نادى الإسلام بالحرية، وجعلها هبه الهية حتى يحيا الإنسان حيـاة كريمة تليق به، فقد منحه الله العقل والإرادة ليميز بين الفـضيلة والرزيلـة والحسن من القبيح ؛ وقبل الإسلام كان الأسير فى الحرب يـسترق، وكـان المدين الذي لا يستطيع الوفاء بدينه يسترق حتى يوفي ما عليه من دين.

وأن المطلع على تاريخ الأمم والأديان السماوية يجد أن الإسلام دعـا إلى تحرير الأرقاء، وإزالة الرق عن بني الإنسان ابتغاء مرضاه الله وتقربـاً إليه جل وعلا، وإليك هذه النصوص التي تميز بين ما جاء به الإسلام رحمة ونوراً وفضلاً لهذه الطائفة المسترقة وما كانوا عليه قبل الإسلام:

جاء فى الكتاب المقدس عند أهل لكتاب: قال الرسول بـولس لأهـل افسس: (أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة، فى بـساطة قلوبكم كما للمسيح لا بخدمة العين كما يرضي الناس، بل كعبيـد المـسيح، عاملين مشيئة الله من القلب، خادمين بنيه صالحة كما للرب لـيس للنـاس، عالمين أنه مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كـان أم حراً).

فالرسول بولس يأمر العبيد بإطاعة سادتهم بخوف ورعده كما يطيعون المسيح وأن يخدموهم كما يخدمون الرب راضين المقدور، وأن تكون هـذه الخدمة خالصة كما يخدمون الرب وليست رثاء الناس، فالله أعلـم وسـوف يجزيهم أحراراً كانوا أم عبيداً – وفق ما قدمت يداهم إن خيراً فخير وان شراً فشر.

ويقول الرسول بطرس

«أيها الخدام كونوا خاضعين بكل هيبة للسادة ليس للصالحين المترفقين فقط، بل للعنفاء أيضاً».

فهو يأمر الخدام بالخضوع بكل احترام وهيبة لسادتهم سواء أكـانوا صالحين مترفقين بهم مشفقين علهم خطبة.

وقد ورد في العهد القـديم في الإصحاح العشرين من كتاب التثنيـة (١٠–١٧).

«حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فان أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك. وأن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهـك إلى يدك فاضرب جميع ذكروها بحد السيف .أما النساء والأطفال والبهـائم وكل ما في المدينة وكل غنيمتها فتغنتمها لنفسك ،وتأكل غنيمة أعدائك التـي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا .وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الـرب إلهـك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرمها تحريماً».

كما ورد في العهد القديم في الإصحاح الثالث عشر من كتاب التثنيـة

كيف تعاقب المدن التي تدعو إلى غير إله إسرائيل:

«فضربًا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها من بهائمها بحد السيف تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبني بعده».

فماذا يقول أعداء الإسلام ، والمتعصبون من المبشرين في هذه المعاملة؟!

ليقارن المنصفون بين هذه النصوص وما جاءت به، وبين ما جاء به دين الله الخاتم رحمة وتفضلاً وتكريماً للإنسانية:

يقول الله – عز وجل – فى كتابه الكريم:

﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾

(النور – ٣٢).

﴿ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ (البقرة –٢٢١)

﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (النساء – ٩٢)

﴿فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾

(النساء – ٩٢)

﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوهم أو تحرير رقبة﴾ (المائدة ٨٩)

﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾

(المجادلة –٥٨)

﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ (البقرة – ١٧٨)

﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ (البقرة – ٢٢١)

ويقول الرسول الكريم ﷺ:

«من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضو منه من النار حتى فرجه بفرجه» رواه البخاري ومسلم[1] .وكما دعا الإسلام إلى الحث على عتقهم وتحريرهم من الرق دعا إلى الإحسان إلى المماليك والخدم في قوله تعالى: ﴿واعبدو الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى ،والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ (النساء – ٣٦).

ففي هذه الآية الكريمة قد أمر الله بالإحسان إلى كثيرين منهم المماليك والخدم.

– وعن المعرور بن سويد – رضي الله عنه – قال: رأيت أبا ذر– رضي الله عنه – وعليه حله وعلى غلامه مثلها؛ فسألته من ذلك، فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه. فقال النبي ﷺ: «أنك امروء فيك جاهلية هم أخوانكم وخولكم ما جعلهم لله تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم يغلبهم؛ فان كلفتوهم فأعينوهم». رواه البخاري ومسلم[2].

وقال تعالى: ﴿فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيراً﴾ (النور – ٣٣).

---

١ – رواه البخاري في كفارات الإيمان حديث (٦٧١٥) الفتح ٥٩٩/١١ .ومسلم في العتق (ح ١٥٠٩) ١١٤٧/٢.

٢ – أخرجه البخاري في الإيمان حديث (٣٠) باب المعاصي من أمر الجاهلية الفتح ٨٤/١، وأعاده في العتق. ومسلم في كتاب النذور والإيمان حديث رقم (٤٢٣٤ – ٤٢٣٦) شرح النووي على مسلم ٤٧٤/٥ –٤٧٦.

والخبر الوارد في هذه الآية الكريمة – على الأرجح هو قوة العبد على اكتساب المال مع صلاح وأمانة فيه لأنه قد يكون قوياً فيكتسب فلا يؤدى إذا لك يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي ما كاتب سـيده عليه[1].

وهكذا نرى أن المكاتبة باب أخر من أبواب التخلص من الرق .وتأمل قول الله عز وجل – عقيب هذا الأمر بالمكاتبة ﴿وآتوهم من مال الله الـذي آتاكم﴾ (النور– ٣٣)

روى نافع عن أبن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً، ووضع عنه خمسة آلاف من أخر نجومه.

وروي عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على (رضي الله عنـه) فـى قول الله تعالى عز وجل ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

قال: ربع الكتابة[2].

وأوجب المكاتبة إذا كان العبد قوياً أميناً جماعة منهم عطاء[3].

والتدبير أيضاً باب ثالث من أبواب الحرية، هو أن يعتق لسيد عبده أو أمته عن دبر – يعني بعد موته يكون هذا العبد حراً.

وممن روي عنه هذا جابر بن عبد الله، عن رجل من بني عذره أنـه

---

١ – انظر: الأم للإمام الشافعي ٣١/٨ باب المكاتب، سنن البيهقي الكبرى ١٠ /٣١٨، معرفة السنن ولآثار ١٤ /٤٣٩.

٢ – الأم ٣١/٨، معرفة السنن ولآثار ١٤ /٤٥١، الأم ٣٣/٨.

٣ – الأم ٣١/٨، السنن الكبرى ١٠/ ٣١٩*، معرفة السنن والآثار ١٤ /٤٤١.

أعتق عبداً له عن دبر... إلى أخره[1].

كما روي التدبير أيضاً عن عائشة – رضي الله عنها – أنها دبرت جارية لها .. إلى أخره[2].

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أتته وليده قد ضربها سيدها بناء، أصابها بها ؛ فاعتقها[3].

بقي أن أشير إلى أن أحكام الرق لا بد من تدريسها وإعلامها للناس لأن العلاقات الإنسانية غير مستقرة وقد ترجع الرق في أي زمن فيجد أحكامه لذلك قطن المشرع المصري فلم يتكلم عن أحكام الرق في القانون بالإثبات أو الإلغاء لإمكانية عودته.

## عتق أمهات الأولاد:

روى مالك، عن نافع، عن أبن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه قال: أيما وليده ولدت من سيدها ؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يؤرثها. وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرة[4].

ونقل البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي قوله في أم الولد: أنه لا

---

١ – أخرجه البخاري في البيوع ح ٢١٤١، ٢٢٣١، باب بيع المزايدة، وباب بيع المدبر وأم الولد. وغيرها. ومسلم في كتاب الزكاة ح ٢٢٧٦، ٢٢٧٧ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم لقرابة (٤/٥٥)، وفي الإيمان والنذور ح (٢٤٥٩، ٢٤٦٢)، باب جواز بيع المدبر ٥/ ٤٨٨ – ٤٩٠ ط. دار الغد العربي. وغيرهما من أصحاب السنن.

٢ – موطأ مالك ٢/ ٨٧١، مسند أحمد ٦/ ٤٠.

٣ – الوطأ ٢/ ٧٧٦.

٤ – الموطأ ٢/ ٧٧٦. مستدرك الحاكم ٢/ ١٩.

يجوز لسيدها بيعها، ولا إخراجها بشيء من ملكه غير لعتق، وأنها حـــرة إذا مات من رأس المال .. وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وروي عن عبيده، عن علي قال: استشارني عمر فـــي بيـــع أمهـــات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ؛ فقضى بها عمر فى حياته، وعثمان بعده، فلما وليت رأيت أنها رقيق[2].

وفى رواية أخرى عن عبيده، عن علي قال: أجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا.

قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر فى الجماعة أحب إلـــى مـــن رأيـــك وحدك فى الفتنه[3].

وفى الباب مرفاعاً عدة أحاديث ساقها الشافعي فى الأم[4] نقلهـــا عنـــه البيهقي فى معرفة السنن والآثار، باب عتـــق أمهـــات الأولاد[5]. وضـــعف الروايات المرفوعة، وقال: لم يثبت فيه شيء. والأصل فى ذلك قول عمر.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون عمر – رضي الله عنه – بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً، فاجتمع هو وغيره علـــى تحـــريم بيعهن، ويحتمل أن يكون هو وغيره استدلوا ببعض ما ذكرناه وما لم نذكره

---

١ – السنن الكبري ١٠ / ٣٤٢.

١– السنن الكبري ١٠ / ٣٤٣، معرفة السنن والآثار ١٤ /٤٦٨.

٢– المصدرين السابقين، ونظر أيضاً الأم ٧/ ١٧٥ ، المغني ٩ / ٥٣١، المحلي ٩ / ٢١٧ .

٣– أنظر الأم ٧/ ١٧٥ .

٤– معرفة السنن والآثار ١٤ / ٤٦٧ – ٤٧١ .

مما يدل على عتقهن؛ فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل وقوع الاختلاف[1].

**وترتب على ذلك لأم الولد الأحكام التالية:**

١- أنه لا يجوز بيعها.

٢- ولا يجوز هبتها.

٣- ولا يجوز رهنها.

٤- ولا يجوز صدقتها.

٥- ولا يجوز دفعها فى الجناية.

٦- ويجوز وطؤها.

٧- ويجوز استخدامها.

٨- ويجوز عتقها.

٩- ويجوز تزويجها ،وهو أن يستبرئها سيدها بحيضه، ثم يزوجها.

١٠- وكما يجوز أن يكاتبها سيدها فتؤدي كتابتها. وهي فى الخمس لأولى كأحكام الحرائر، والخمس الأخيرة كأحكام الإماء.

ولا شك أن ذلك مفض بها فى نهاية المطاف إلى الحرية، التى هي مراد الإسلام من العتق ؛ فالإسلام دين الحرية، ونحن نرى أن مسألة الرق مسألة تاريخية جاء الإسلام فأعمل فيها معاول الهدم حتى باتت فى سجل

---

١- معرفة السنن والآثار ١٤ /٤٧٠.

التاريخ عاراً على من ابتدعها من بني البشر.

ولا يسع المنصف للإسلام وتعاليمه السمحة من المتشدقين بدعاوى الحرية، وما يدعونه من حقوق الإنسان، وينعقون به في الغرب الخبيث مستتراً وراء رغبة حافذة هي استعباد الشعوب منطوياً على حقد دفين نحو الشرق المسلم، لا يسع المنصف منهم إلا أن يلقم حجراً حينما يدعي أن الإسلام يبيح الرق أو يرضاه لبني البشر أو يحاول الدخول على ضعفاء العقول من خلال هذه القضية.

وكم أفسد هؤلاء الحاقدون من أبناء أوطاننا المسلمة من خلال قضيتين من منتهى الخطورة على بناء المجتمعات البشرية بعامة والإسلامية بخاصة. وهما قضية المرأة، والثانية قضية حقوق الإنسان. هاتان القضيتان من أهم المحاور التي يلعب بها وعليها الغرب الصليبي المعادي للإسلام والإسلام من كل ما يلصقون من تهم براء فهو دين الرجل ودين المرأة ودين الأبناء دين الأسرة ودين المجتمع ودين الدولة بل ودين العالم الذي إذا أخذ به الكل نالوا السعادة فى الدارين.

وبسط القول في هذا الموضع ليس من مقصد البحث إنما هو تصريح مهم بنا رغبة إلى تسجيله، أثاره فى نفسنا الكلام على الملك كسبيل إلى الوطء، وهذه الصورة وأن كانت مباحة فيم مضى فى العصر الأول للإسلام إلا أنها الآن صورة ممقوتة ذميمة تشوه وجه البشرية وقد اتخذها بنو آدم سبيلاً.

فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة، رد على النفس الإنسانية كرامتها، وأعاد الأمر إلى نصابه بكل السبل حتى أنه لم يمض من بعثه

النبيﷺ قروناً هي فى حساب عمر الدنيا شيء يسير، وقد تحرر الإنسان من العبودية وودع الرق، اللهم إلا بقايا أخلاق فاسدة لا تزال تجري في عروق أهل الشر من الأمم التي تدعي التحضر وتنظر إلى البشر نظرة عرقية تميز الأبيض عن الأسود، وتحيط الشمال من قدر أهل الجنوب، والميزان فى الحقيقة كما قالﷺ : «لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح».

* * *



# المبحث الثالث
# مشروعية النكاح والحكمة منها

## الحكمة من مشروعية النكاح :

﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾.

مما لا يتمارى فيه اثنان، ولا يختلف عليه عاقلان: أن القرآن الكريم كما أنه كتاب تشريع وتنظيم وتهذيب وتقويم، فهو كذلك نور وهدى يفتح القلوب الغلف والآذان الصم والأعين العمي ويرد الجامح فى متاهات الأخطاء إلى جادة الصواب. فكيف به مع العقول المستنيرة والأعين البصيرة والآذان السامعة الواعية ؟ أنظر وتأمل قول الحق فى هذه الآية الكريمة التي أرست الأسرة التي هي محور أنظمة وقوانينها وقطب مدار فلكها:

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم؛ من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

فلنتابع هاتيكم لتأملات ﴿الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ .. ﴿وخلق منها زوجها﴾.

أين بين هذا التكريم وما وقعت فيه البشرية من أخطاء فادحة وقعها

أليم فى التصور للمرأة وحقوقها فى الحياة .. أليست هذه المرأة من الـــنفس الواحدة ؟

بلىأنها من النفس الأولى: فطرة، وطبعاً خلقها الله لتكون لها زوجـــاً، قريناً معيناً وشريكاً كاملاً، ليبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً.

أن الفارق ليس فى الأصـــل والفطـــرة، إنمـــا الفـــروق تكمـــن فـــى الاستعدادات والوظائف التابعة لتلك الاستعدادات. لقد جردت البشرية المـــرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها زمناً أعتبرتها أصلاً لكل شـــر وبـــلاء، ومنبعاً للأرجاس حتى قال قائلهم:

أن النســـاء شيـــاطين خلقن لـــنـــا

أعوذ بالله من شـــر الشيـــاطيـــن

ثم انقلاب الحال غير الحال، ونادى المفرطون المغالون فى الجانـــب الآخر، وأطلقوا العنان لأنفسهم بمقولات كاذبة ودعاوى باطلة بمـــا أســـموه حرية المرأة ومساواتها بالرجل وأحقيتها فى كل ما يحق للرجل حتـــى أنهـــم شطوا وجعلوا منها قاضياً فى بعض البلاد.

أن المرأة إنسان، خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشـــطر مكمـــل لشطره لآخر وحقيقة الأمر انهما ليسا فـــردين متمـــاثلين فـــى الخـــصائص والاستعدادات، إنما هما زوجان متكاملان.

﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ليـــسكن إليهـــا﴾ حقيقة بسيطة واضحة بعد ذلك الضلالل البعيد للبشرية يجب أن نتأمل..أسرة واحدة ﴿نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ لماذا ؟ ﴿ليسكن إليها وبـــث منهمـــا رجالاً كثيراً ونساءً﴾ ولو شاء لله تعالى – لخلق فى أول النشأة رجالاً كثيرين

ونساء كثيرات وأسر، وزوجهم فكانوا أسراً شتى من أول الطريق، لا رحم بينهم من أول الأمر ولا تربطهم سوى رابطة الخلق الأول، لكن شاءت إرادة الخالق الواحد لأمر يعلمه ولحكمة يقصدها أن تتضاعف هذه الصلات والروابط فيثنى برابطة الرحم لتقوم الأسرة الأولى فى هذا الوجود من ذكر وأنثى هما من نفس واحدة، وطبيعة واحدة، وفطرة واحدة، ومن هذه الأسرة الأولى بث الخالق العظيم فى هذه الأرض رجالاً كثيراً ونساء فصارت ذرية آدم شعوباً وقبائل مرجعها جميعاً على خالق واحد، ونفس واحدة ورحم واحدة، وما أجمل واسمى أن تقوم على أساس عقيدة واحدة، ومن رباطات هذه الرحم يعمر الكون وتتحقق خلافة الإنسان التي أرادها الله من خلال توثيق عربي هذه الروابط فى النظام الأسرة الذي ثبت الإسلام أركانها وحمى هذا البناء من جميع المؤثرات التي توهنه أو تهدمه بالكلية وفى مقدمة هذه المؤثرات مجانبة الفطرة السليمة، وتجاهل استعدادات الرجل واستعدادات المرأة، فهي من خلال الإسلام تشكل نظاماً متناسقاً مع بعضها البعض وتتكامل من أجل حفظ النوع البشري، بل وحفظه مرتاحاً ضميره، عظيمة مبادئه، حيه متجددة أنسجة خلاياه من ذكر وأنثى.

وسبحان الخلاق العظيم القائل ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[1].

فالسكن النفسي الموصي بالهدوء واستجماع الشتات وإسكات صرخات الجسد على صورة مطمئنة لا يزعجها الخوف حتى تسكن نوازع التطلع على

---

١- سورة الروم آية ٢١.

مثل تلك المفاتن من نساء أخريات، هذا وأمثاله هو المعنى الرحيب للسكن النفسي المراد من الزواج في قوله تعالى: ﴿ليسكن إليها﴾.

ليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام. بل أن الزواج أنموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع الشمول في عقيدة الإيمان، فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا، وفي تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها.

فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية، ومن الرحمة تكون الرحم، وهي القرابة في الآباء والأمهات، وهي الصلة التي توعد الله قاطعها بالحرمان من الجنة، وربط بين اسمها وأسمه «الرحمن، الرحيم». وتلك دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان.

أن الزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة، والوفاء، ورعاية الحرمات، والدأب على العمل، ومن هذا النبع تفيض تلك الأخلاق إلى الأبناء والبنات، ثم إلى المجتمع عن طريق المصاهرات، أو عن طريق.

الاخوة الإنسانية الإيجابية أو طريق الأخوة الإنسانية التي لا تغفل الرحم الأولى بين آدم وحواء، ولا تنسى أن الناس جميعاً يرتبطون بتلك الرحم على بعدها، ويحاولون تجديدها على صورة قوية عن طريق الزواج يروثها الآباء للأبناء، حيث تتسامى غريزة الجنس من مجرد شهوة عابرة إلى مودة ورحمة هما أساس الأمن والسلام والإيمان.

ولا يخفى ما للنكاح من أثر في النفس الإنسانية.وبعدها عن الرذائل

لأن العرض شيء محترم وانتهاكه وصمه عار فى جبين الإنسان، والإنسان فطر على الغيرة على حرمته وكرامته، وغريزته، فالنكاح مانع من النظـر بشهوة إلى غير ما أحل الله له فى الغالب.

كما أن النكاح حافظ للأنساب، وهذا يترتب عليه حفظ الحقـوق فـى المواريث ولا تضيع بذهابها إلى غير مستحقيها.

كما أن الولد – أن صلحوا – كانوا امتداداً لعمـل الوالـدين بـالخير فيزيدان من حسناتهما بالخلف الصالح ولا شك أن فى النكـاح سـعادة فـى الحياة، وبعد الممات لقوله ﷺ: «إذا مات أبن آدم ،أنقطع عمله من الدنيا إلا من ثلاث: صدقة جارية،أو علم ينتفع به،أو ولد صالح يدعوا له»[١].

## الدليل على مشروعية النكاح

ولقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع أمـا القـرآن فقولـه تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾ (النور: ٣٢). ففـى الآية خطاب لأوليات بتزويج من لا زوج له من الرجل والنساء [٢].

وقوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا فى ليتامى فأنكحوا ما طاب لكـم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...﴾ الآية. ووجه الدلالة من الآية الكريمـة أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل: أن خفتم فى حق اليتامى فكونوا

---

١– أخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٨٠، باب ما جاء فى الصدقة عن الميت سنن أبي داود ٣ م ١١٧.

وصححه مسلم حديث رقم ١٦٣١ باب ما يلحق الإنسان من الثواب عد وفاته ٣/ ١٢٥٥.

٢ – تفسير القرطبي ١٢ / ٢٤٠.

خائفين من الزنا فأنكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحرموا حول المحرمات[1].

### ومن السنة:

قول النبي ﷺ فى حديث ابن مسعود: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

وقوله ﷺ لمن أراد أن يعتزل النساء أبداً فلا يتزوج: «.. والله أني لأخشاكم لله واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3].

ووجه الدلالة من لحديث الأول أنه خاطب الشباب لأنهم فطنه الشهوة للنساء.

واختلف العلماء فى المراد بالباءة. والأصح أن المراد بالباءة الجماع.

وتقديره أن من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزة عن مؤنتة فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر مائة كما يقطع الوجاء، والوجاء الإخصاء[4].

---

١- الفخر الرازي (التفسير الكبير) ٩/ ١٧١.

٢- صحيح أخرجاه: البخاري ٦ / ١١٧، مسلم مع شرح النووي ٥ / ٢٨٠.

٣- صحيح البخاري ٢/٧.

٤- سبل السلام ٣ / ١٦٦.

ودل الحديث الثاني على أن الاقتصاد فى العبادات دون الانهماك فيهــا وإضرار النفس بهجر المألوفات كلها ،هو المشروع ؛ لأن شريعة الإســـلام مبنية لعلى الاعتدال والاقتصاد والتيسير لا التعسير ورفع الحرج[١].

## ومن الإجماع:

أن المسلمين من عهد سيدنا محمد ﷺ أجمعوا على مشروعية النكـــاح ولا خلاف فى هذا إلى يومنا هذا.

## حكم النكاح

ذهب الظاهرية وهو رواية لأحمد على ان النكاح فرض كل قادر نظراً لظاهر النصوص الآمرة به التي تفيد الوجوب مثل قوله عز وجل: (فأنكحوا ما طاب لكم فى النساء) (سورة النساء/٣) ،وقوله تعالي: (وأنكحوا الأيـــامى منكم)، وقول النبي ﷺ: «يا معشر الــشباب مـــن اســـتطاع مـــنكم البـــاءة فليتزوج». ولأن أصحاب النبي ﷺ التزموه ولم يتركوه، ومن تركه منهم كان لعجزه عن تكاليفه[٢].

وذهب جمهور الفقهاء في الحنفية ولمالكية وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[٣] إلى أنه سنة، مندوب إليه، لأنه القرآن أمر به، وحض عليـــه

---

١- سبل السلام ٣/ ١٦٨.

٢- المحلي ٩/ ٤٤٠، المغني ٦ /٤٤٦.

٣- حاشية ابن عابدين ٧/٣، الخرشيب على مختصر خليل ٣/ ٦٥، مغني المحتاج ٣/ ١٢٥، المغني لأبن قدامة ٦/ ٤٤٦.

رسول الله ﷺ إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محظور، فلا خلاف حينئذ فى وجوبه ويأثم تاركه إذا كان قادراً على مؤنه النكاح.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى انه فـرض كفايـة[1] وذهـب بعـض الشافعية إلى أنه مباح لأنه عقد يقصد به منفعة للعبد وهي قـضاء شـهوته فيكون مباحاً كالأكل والشرب[2].

ونوقش قول الظاهرية بوجوب النكاح بأن الأمر فى الآية معروف عن الوجوب إلى الندب بقرائن فقوله تعالى: ﴿فأنكحوا ما طاب لكم مـن النـساء مثنى وثلاث ورباع﴾ إنما هو لبيان العدد المحلل من النساء لا لإيجابة. وإلا لزم أن يكون تزوج العدد واجباً، ولم يقل بذلك أحد.

وأما قوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ فالآية إنما وردت لبيـان أن الفقر لا يصلح مانعاً من التزويج، كما أن الأمر فيها معروف عن الوجـوب على الندب بقوله ﷺ والنكاح من سنني[3].

وكذلك لم يحتم النبي ﷺ الزواج على كل قادر، أو توعده بالعقاب على تركه كالصلاة والزكاة، وغيرهما من الفرائض، فتبين أنه ليس بفرض:

وأما قول بعض الشافعية بأنه مباح كالأكل والشرب لأن القصد منـه قضاء الشهوة فمردود أيضاً لأن فى الزواج إعفاف النفس عن الوقـوع فـى الفاحشة، والقيام لى شئون الأولاد وتربيتهم، وغير ذلك ممـا يثـاب عليـه

---

١- بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٢٨.

٢- المجموع شرح المهذب ١٦ / ١٣١.

٣- المصنف لعبد الرزاق الصنهاني ٦ / ١٦٩.

الشخص فيكون عبادة ولأن الرسول ﷺ شدد النكير على من يهم بتركه ليتفرغ للعبادة .

فقال ﷺ: «والله أني لاتقاكم لله ولكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء ومن رغب عن سنني فليس مني»[1]. فلم يبق إلا أن الزواج سنة مستحبة مندوب إليه شرعاً، وهو الراجح الذي ذهب إليه الجمهور.

---

١- صحيح البخاري ٧ / ٢.



# المبحث الرابع
# من تنكح من النساء[1]

## ينكح من النساء ثلاثة أصناف:

عند أحدها: لصغيرة البكر فلا ينكحها غير آبائها

قال بذلك مالك والشافعي. وقال الحنابلة للأب تزوج الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً وهي من كانت دون تسع سنين، أما من بلغت تسع فإذنها معتبر.

وقال أبو حنيفة وغيره: بل ينكحها جميع أوليائها. ثم اختلفوا في خيارها إذا أدركت. فقال أبو يوسف: لا خيار لها إذا أدركت في واحد من الأولياء. كما لا خيار لها إذا أدركت في ابيها وجدها .

وقال أبو حنيفة ومحمد: بل لها الخيار إذا أدركت في غير الأب والجد.

وقال أبو عبد الله من الحنفية: بل لها لخيار في غير الأب وحده، والجد عنده في هذه المسألة ليس كالأب.

---

١- أنظر في هذه المسألة: المبسوط ٤/ ٢١٣، جمع الأنهر ١/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٧/ ٣٨٢، المهذب ٢/ ٣٧، المغني ٧ / ٣٨٢.

ثم اختلفوا فى ذلك فقال أبو حنيفة: إذا أدركــت الــصغيرة فــأخبرت بنكاحها أختارت ما شاءت، فإن لم تخبر بطل خيارها علمت بأن لها الخيــار أو لم تعلم.

وقال محمد وأبو عبد الله من الحنفية: لا يبطل خيرها إذا لم تعلم أن لها الخيار.

والصغيرة إذا أدركت فاخترت لم تبن من زوجها حتى يفــرق بينهمــا القاضي. فإن مات أحد الزوجين قبل تفريق القاضــي بعــد مــا قالــت «لا أرضي». فإن الباقي يرث من الميت وحكمهما حكم الزوجين.

**والثاني: البكر المدركة :**

ففي قول الشافعي ومالك: يزوجها أبوهــا ولا يــستأمرة كالــصغيرة ويستحب استئذانها.

وفى قول أبي حنيفة وأصحابه: بل يستأمرها فإن سكتت فهو رضاها، وإن زوجها أحد الأولياء ثم أخبرت فسكتت فه أيضاً رضا منها وثبت النكاح.

وإن قالت لا أرضى فسد النكاح.

وإن أدعى الزوج أنها سكتت، وقالت المرأة: بل رددت. فالقول قــول الزوج وعلى المرأة البينة فى قول زفر. وفى قول أبي حنيفة ومحمد وأبــي يوسف. لقول قول البكر مع يمينها وعلى الرجل البينة على سكوتها.

ولا تخرج البكر من البكرية[1] بالتزويج من غير أن يبكرها الرجال.

ولو وطئت حراماً. قال أبو حنيفة: حكمها حكم الأبكار، وسكوتها رضاها؛ لأنها لم يزدها الزنا إلا حياءً.

وقال أبة يوسف ومحمد كل من ابتكرها الرجال صارت ثيباً حلالاً كان ذلك أو حراماً. وبكاء البكر وضحكها وسكوتها واحد.

والثالث: الثيب:

وحكمها على الإذن بالتزويج أو على الكلام بالإجازة إذا ما زوجت من غير إذن منها. لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ..»[2].

وقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها ..»[3].

وفي رواية أخرى: «الثيب أحق بنفسها من وليها ..».

---

١- يقال بكارة الجارية أيب عذرتها، وأصله من ابتكار الفاكهة، هو أكل باكورتها، والبكر بالفتح – الفتي من الإبل، والباكورة أول الفاكهة (مختار الصحاح ٢/ ٧٥٥ مادة بكر. ولسان العرب مادة بكر. التعريفات ص ١٠٢.

وأنظر هذه المسألة المبسوط ٥/٧، بداية المجتهد ٦/٢، الأم ٥/١٨، المهذب ٣٨/٢. المغني ٤١١/٩.

٢- أخرجه البخاري في النكاح حديث (٥١٣٦)، باب لا ينكح الأب ويره لبكر والثيب إلا برضاهما. فتح الباري ٩/ ١٩١. ومسلم في النكاح حديث (٣٤١١، ١٢، ٣٤)، باب استئذان للثيب في لنكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٤/ ١٠٠٢. وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- رواه مسلم في النكاح، أب استئذان الثيب في النكاح بالنطق حديث (٣٤١٤) مسلم مع شرح النووي ٤/ ١٠٠٣ وأبو داود في السنن ٢/ ٢٣٢. والترمذي في النكاح باب استئمار البكر والثيب حديث (١١٠٨) سنن الترمذي ٣/ ٤١٥. وغيرهم من حديث أبن عباس رضي الله عنهما.

قال النووي في شرح مسلم: «قال العلماء: الأيم هنا الثيب كما فسرته الرواية الأخرى وللأيم معان آخر»[١]

قال القاضي: اختلف العلماء بالمراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت او ثيباً. قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي، وغيرهما. والأيمه في اللغة: العزوبة. ورجل أيم وامرأة أيم. وحكى أبو عبيد أنه أيمه أيضاً.

قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيب: واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب كما ذكرناه، وبأنها جعلت مقابلة للبكر. وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب.

وقال الكوفيون وزفر: الأيم كل امرأة لا زوج لها بكر كنت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة.

قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، عقدها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الزهري والشعبي: قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على إجارة الولي.

قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ «أحق من وليها» هل هي أحق بالإذن والعقد على نفسها ؟

فعند الجمهور بالإذن فقط. وعند هؤلاء بهما جميعاً.

---

١ - مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠٠٤، حديث رقم ٣٤١٥ - ٣٤١٦ ط دار الغد العربي.

وقوله ﷺ: «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أو المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره. كما قاله أبو حنيفة وداود. ويحتمل أنها أحق بالرضا أي لا تتزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر. ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني.

واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فأنه لو أراد تزويجاً كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه[1].

## أولاً: شروط الانعقاد:

يشترط لانعقاد الزواج شروط منها ما يرجع إلى العاقد، ومنها ما يرجع إلى الصيغة (الإيجاب والقبول)، ومنها ما يرجع إلى محل العقد.

فأما ما يرجع إلى العقد فشرطان:

الأول: أن يكون كل من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد بأن يكون مميزاً سواء كان كامل الأهلية كالبالغ الرشيد، أو ناقصها كالصبي المميز. غير أن كامل الأهلية عقده نافذ، وناقصها عقده موقوف عند الحنفية، وحدد الحنفية سن المميز بسبع سنوات أما المالكية فيرون أنه من إذا تكلم بشيء فهمه وأحسن الجواب.

---

١- شرح النووي على مسلم ٤ / ١٤٠٠ – ١٤٠١.

أما الشافعية فيشترطون فى العقد تمام الأهلية بالبلوغ والعقل، فلا يصح أن يولى العقد عندهم الصغير المميز، بينما يجعل الحنفية البلوغ شرطاً للنفاذ[1].

الثاني: أن يعلم كل من العاقدين ما صدر من الآخر، بأن يسمع كلامه أو يرى إشارته ويعرف مراده منها، بأن يعرف أن هذه العبارة أو تلك الإشارة يقصد بها إنشاء العقد، وإن لم يعرف معاني الكلمات، فلو لقنت امرأة غير عربية لفظ زوجتك نفسي، فقالتها للرجل الذي يطلب زواجها وهي تعرف أن هذه الكلمة تقال لإنشاء عقد زواج انعقد العقد[2].

أما ما يرجع على الصيغة (الإيجاب والقبول) فالشروط الآتية:

١- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، والمراد باتحاد مجلسهما أنه إذا صدر الإيجاب لتا يحدث من العاقدين أو أحدهما ما يدل على الأعراض عنه أو الاشتغال بغيره حتى يتم القبول، ولا يشترط أن يكون القبول فور الإيجاب، لأنه لو طال المجلس وترا في القبول ولم يتخلل بين الإيجاب ما يدل على الأعراض ؛ فالمجلس متحد.

٢- أن يوافق القبول لإيجاب حتى يتلاقيا على شيء واحد ويتحقق اتفاق الإرادتين ؛ فإذا تخالفا مخالفة جزئية أو كلية لا ينعقد الزواج أن كانت المخالفة ضارة، والمخالفة أما أن تكون فى محل العقد أوفى مقدار المهر. كأن يقول الراغب فى الزواج مثلاً: زوجني أبنتك فلانة، فيرد

---

١- راجع المجموع شرح المهذب ١٦ / ١٥٤.

٢- راجع المغني ٦/ ٥٣٤، حاشية أبن عابدين ٣ / ١٤.

عليه بقوله زوجتك ابنتي .. ويسمي غيرها، فقلا ينعقد الزواج لمخالفة القبول للإيجاب.

أو كأن يقول الراغب فى الزواج للولي زوجني أبنتك فلانة على مائة فيقول زوجتكما على ألف.

أما إذا كانت المخالفة فيها خير للموجب: كأن يقول الراغب فى الزواج زوجني أبنتك فلانة على ألف

فيقول زوجتكما على خمسمائة، ففى هذه الحالة ينعقد العقد لأن المخالفة حوت موافقة ضمنية لإيجاب الموجب والإرادتان متوافقتان فينعقد العقد.

٣- أن تكون الضيغة منجزة , كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك فتقول: قبلت. إلا أن الشافعية ألزموا بلفظ «قبلت الزواج منك أو النكاح».

فأن علق العقد على أمر سيحدث فى المستقبل فلا ينعقد العقد كأن يقول الراغب فى الزواج «تزوجتك إن قدم فلان من سفره» أو ما يشبهه[1].

وسبب عدم انعقاد العقد فى هذه الحالة أن الزواج من التمليكات، وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة للمستقبل؛ لأن هذا يخرجه عمنا وضعه الشارع له، ويجعله محلاً للمقامرة، وعقد الزواج وضع ليفيد حكمة فى الحال بدون تعطيل أو تأخير.

أما لشروط التي ترجع إل المحل من شروط الانعقاد وهو المرأة المعقود عليه:

---

١- راجع الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٧٣، المجموع شرح المهذب ١٦ / ٢١١، حاشية أبن عابدين ٣ / ٤ .

١-فخلو المرأة محل العقد من حرمة النكاح المؤبد سواء محرم لنسب كالأمهات والجدات والعمات والخالات والأخوات من أي وجه كانوا لأب وأم أو لأب أو لأم.

أو كانت المرأة محرمة لسبب: كالرضاع وهم الأصناف المذكورة أنفاً، والصهرية كزوجة الأبن تحرم على أبه أجداده من قبل أبويه وأن علو دخل بها الابن أو لم يدخل، وامرأة الأب تحرم على أبناء الزوج وبني أولاده وأن سفلوا دخل بها أو لم يدخل، بنات المرأة وبنات أولادها وأن سفلن يحرمن على الزوج ويحرم هو عليهن أن كان بينهما أحد هذه الأشياء: الجماع في الفرج، الجماع فيما دون الفرج، المباشرة بالشهرة، المعانقة بالشهوة، والتقبيل بالشهوة، والنظر إلى الفرج بشهوة، فأن لم يكن بينهما شيء من هذه لم يحرمن عليه ولم يحرم عليهن لقوله تعالي: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم). والإجماع على نكاح فاسد أو نكاح شبهة، أو ملك فاسد أو ملك شبهة.

أو على سبيل المتعة[١] أو المسلمة بالنسبة لغير المسلم، والوثنية بالنسبة للمسلم متفقاً[٢].

كل هذه الوجه تبطل عقد النكاح.

---

١- سوف يأتي موضوع نكاح المتعة مستقلاً فيما بعد فى البحث الأنكحة الفاسدة والباطلة.

٢- راجع المغني ٦/ ٥٤٦، المجموع للنووي ١٦ / ٢١٣ وحاشية أبن عابدين ٣ /٤ .

## ثانياً: شروط الصحة:

صحة النكاح (الزواج) يعني أن يكون العقد صالحاً لترتب الآثار الشرعية عليه كالوطء ونحوه من الآثار المترتبة على صحة النكاح، ولهذا لابد أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- عدم وجود شبهة التحريم بالنسبة للمرأة، كأن تكون أختاً لمطلقة الرجل الذي يريد نكاحها ولا تزال أختها في عدة الطلاق أو تكون المرأة التي يراد نكاحها ما تزال في عدتها من طلاق بائن. فالنكاح حينئذ عند الجمهور[١] سوى الحنفية فهو عندهم نكاح فاسد [٢].

٢- لصحة النكاح أيضاً يجب أن يتولى العقد ولي المرأة كبيرة كانت أو صغير، عاقلة أو غير عاقلة، فأن تولته هي أو وكيلها دون الولي كان العقد صحيحاً عند الحنفية إذ أن الولي ليس شرطاً عند الحنفية لزواج الكبيرة العاقلة فهو مستحب عندهم[٣]. ويكون العقد غير صحيح عند الجمهور غير الحنفية[٤].

واستدل الجمهور على عدم صحة النكاح بغير ولي بالكتاب والسنة المعقول.

---

١- أنظر: المجموع شرح المهذب ١٦ / ٢٢٣، المغني ٦ / ٥٤٤.

٢- أنرظ حاشية بن عابدين ٣ / ١٣١.

٣- حاشية أبن عابدين ٣ / ٥٥.

٤- أنظر: المغني ٦/ ٤٥٦، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٢١.

أما دليلهم من الكتاب:

فقوله تعالي: (وأنكحوا الأيامى منكم) ؛ فالأنكاح هو تولي إنشاء العقد، وقد خاطبت الآية الأولياء به، وأضافة إليهم. وفيها دليل على أنه حق لهم لا يتولاه غيرهم.

والأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، ومتى ثبتت الولاية عليها لم تكن لها ولاية فلا تملك إنشاء العقد.

كما استدلوا ايضاً بقوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) (البقرة / ٢٣٢)، فالفصل فى الآية معناه المنع، فيكون الله سبحانه وتعالى قد نهى أولياء المرأة عن منعها من الزواج بمن ترضاه لها زوجاً.

قال فى المجموع [١] : هذا أبين ما فى القرآن من أن للولي مع المرأة فى نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف.

روى البخاري عن معقل بن يسار قال:

«زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقت، ثم جئت تخطبها ألا والله لا تعود إليك أبداً – وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه – فأنزل الله تعالى هذه الآية (فلا تعضلوهن)؛ فقلت: الآن أفعل يا رسول

---

١- ١٦ / ١٥٠.

الله»؛ فزوجها إياه[1].

وفى هذا لحديث دلالة واضحة على أن الله عز وجل – جعل النكاح إلى الأولياء دونهن، وأنه ليس إلى النساء وأن كن ثيبات من العقد شيئاً[2].

أما دليلهم من السنة :

فقول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل وإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها». وقال بعضهم في الحديث: «فإن أشتجروا – أو اختلفوا».

ومن المعقول: فالسلطان ولي من لا ولي له[3] .

بأن المرأة لا يتيسر لها لوقوف على أحوال الرجال لقلة تجاربها، وسرعة تأثرها وانخداعها بزخرف أقوله، فقد تتعجل بالموافقة على الزواج من رجل لا يصلح للزواج لأن الزواج له مقاصد سامية لا تحقق مع كل زوج، وتتوقف معرفة هذه المقاصد على خبرة بأحوال الرجال، فكان من المصلحة جعل الزواج بيد الرجال لأنهم أخبر بذلك من النساء، لكثرة اختلاطهم وممارستهم لشئون الحياة[4] .

---

١- البخاري مع فتح الباري ٩/ ١٨٣.

٢- قاله أبن خزيمة كم ا فى المسترك على الصحيحين ٢/ ٧٤ تفسير سورة البقرة.

٣- أخرجه أبو داود عن عائشة حديث ٢٠٨٣ فى سننه ٢٢٩/٢. والترمذي حديث ١١٠٢، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وحسنة سنن الترمذي ٣٩٨/٣- ٣٩٩، وأبن ماجه حيث ١٨٧٩ .وغيرهم والحديث عند الشافعي في الأم ٥ / ١٣.

٤- راجع الأحوال الشخصية للدكتور الغندور ص ١٥٢.

كما ذهب الحنفية إلى صحة تزويج المرأة نفسها بدليل الكتاب والسنة والمعقول .

فأما دليلهم من الكتاب فقول الله عز وجل :

﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ (البقرة/٢٣٠)

والنكاح في الآية الكريمة معناه العقد، وقد أضافه الشارع إليها؛ فيقضى تصور النكاح منها دون الولي، وهو دليل على أن المرأة لها أن تزوج نفسها[١].

**ومن السنة :**

قول النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها»[٢].

فهذا الحديث دليل على أن المرأة أحق بنفسها من وليها في مباشرة عقد زواجها .

**ومن المعقول:**

أن المرأة حين تباشر عقد زوجها بنفسها أنم تتصرف في حق خالص لها، وهى نفسها ،ولا اعتراض لأحد عليها ما دامت بالغة عاقلة وتزوجت

---

١- بدائع الصنائع ٣/ ١٣٦٧.

٢- صحيح رواه مسلم

بكفء وبمهر المثل ،فتنما يطالب الولي بمباشرة العقد استحبابا وصونا للمرأة من حضور مجالس الرجال الأجانب.

ويناقش ما ذهب أليه الجمهور بأن استبداد الولي بأمر النكاح قد يكون سببا في عضل المرأة وما ذهب إليه الحنفية بأن إهمال دور الولي قد يجعل المرأة تستبد بأمر نكاحها فتقع في المحظور وما يكون سببا في الأضرار بها.

وذهب أبو ثور من مجتهدة الشافعية إلى أنه لابد في عقد النكاح من رضا المرأة ووليها وليس لأحدهما أن يستقل بالزواج بدون أذن الآخر ورضاه ومتى رضى فلكل واحد أجراء العقد ؛ لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات .

## ٣- الشهود:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في صحة الزواج أن يكون بشاهدي عدل ؛ فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، لقوله ﷺ فيما روته عائشة «لا نكاح ألا بولي وشاهدي عدل»[١].

وروى الدار قطني عن عائشة أيضاً: «لابد في النكاح من أربعة: الولي والزوج، والشاهدى»[٢].

---

١- رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود حديث ٢٠٨٣ وابن ماجه في النكاح حديث (١٨٧٩) وغيرهم

٢- سنن الدار قطني ٣/ ٢٢٥ – ابن حكم صاحب التعليق

وروى الترمزى عن أبن عباس من قوله عليه الـصلاة والـسلام: (البغايا اللاتي ينكحنا أنفسهن بغير بينه) [١].

وقال أبن عباس: (لا نكاح إلا ببينه) [٢]. وروي عن الحسن مرسلاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وروي عن عمـران بـن حـصين موصولاً عن أبن عباس: «لا لنكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»[٣].

وروى مالك عن عمر (رضى الله عنه) أنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقـدمت فيـه لرجمت[٤].

وكـذلك روى عـن عمـر: «لا نكـاح إلا بـولي وشـاهدي عدل»[٥].وروى عن على مثله[٦].

وعن ابن جريج قال: قلت إعطاء رجل نكح امرأة بغير شهداء فبنى بها: قال: أدنى ما يصنع به أن يجلد الحد الأدنى ؛ ثم يفرق بينهما فتعتد. ثم ما أدرى لعلى لا أدعهه أن ينكحها أبدا[٧].

---

١- سنن الترمذي ٣ / ٤٠٢ أبن حكم الترمذي عليه

٢- سنن الترمذي ٣ / ٤٠٣ أبن حكم الترمذي عليه

٣- الأم ٢٢/٥ .معرفة السنن والآثار ٥٦/١٠.

٤- موطأ مالك ٢/ ٥٣٥، معرفة السنن والآثار ٥٦/١٠

٥- السنن الكبري للبيهقي ١٢٦/٧ معرفة السنن.

٦- السنن الكبري ١١١/٧، معرفة السنن والآثار ٥٧/١٠

٧- معرفة السنن والآثار ٥٧/١٠

وقال عطاء :لا نكاح إلا بشاهدي[1].

وقال الشافعي: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود[2].

والشهادة لابد منها حفاظاً على حقوق الزوجة والولد لـئلا يجحـده أبوه فيضيع نسب، وفيها درء التهمة عن الزوجين.

وتأكيدا لشرط الشهادة قال المالكية: يفسخ نكاح السر (وهو الـذي يوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة ولـو أهـل المنزل) بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكـاح بـدخول الزوجان بلا إشهاد ويحدان معًا حد الزنا جلداً أو رجمًا إن حدث وطـأ أو أقرابه، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل. ولا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دفساِ أو وليمة أو بـشاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين ونحوها للشبهة، لقوله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

وقال الحنابلة: لا يبطل العقد بتواص بكتمانه، فلـو كتمـه ولـى، وشهود، وزوجان صح وكره[3] .

وقال الترمذي في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعـدهم مـن التـابعين

---

١- معرفة السنن ٥٨/١٠

٢- نقله البيهقي عنه فى معرفة السنن ١٠ /٥٤، السنن الكبري ٧ /١٢٥ .

٣- راجع الفقه على المذاهب الأربعة ٢٩/٤،الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزميلي٧/ ٧١ ،شرح منتهي الإرادات لبهوتي ٢٥/٣.

وغيرهم قالوا: «لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح. وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد، فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك .

وهو قول مالك بن أنس وغيره .

هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة .

وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح .

وهو قول أحمد وإسحاق [١] .

## ٤ – الكفاءة:

وهى المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة دفعاً للعار وذلك في الدين والنسب والحرفة والحرية واليسار. ويراد منها تحقيق المساواة بين الزوجين طلباً للاستقرار. قال الشافعي في كتاب البوطي: أصل الكفاءة .

مستنبط من الحديث بربرة كان زوجها غير كفء لها؛ فخيرها رسول الله ﷺ [٢] .

وروى البهيقى بسنده عن ابن عمر مرفوعاً: «العرب بعضها أكفاء

---

١- راجع سنن الترمذي ٣/٤٣٠ .

٢- معرفة السنن والآثار ١٠/٦٤، وحديث بربرة حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالى أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام»[1].

روى عن عائشة مرفوعاً[2].

وكلاهما ضعيف وحديث ابن عمر أمثل والله اعلم .

وروى عن عمر – رضى الله عنه – قال: لأمنعن ذوات الأحساب فروجهن إلا من الأكفاء[3].

قال الشافعي – رحمه الله – وليس نكاح غير الكفء محرمًا فأرده بكل حال، إنما هو نقص على المزوجة والولاة، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده[4].

وأخرج أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ أن أبا هند حجم النبي  في البانوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ،وأنكحوا إليه»[5].

وزعم الزهري في هذه القصة أنهم قالوا: يا رسول الله تزوج بناتنا موالينا؟

---

١- معرفة السنن ١٠/٦٤، المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٦٢.

٢- السنن الكبري المبيهقي ٧/١٣٥.

٣- مصنف عبد الرازق ٦/ ١٥٤، المغني ٦/٤٨٠، وغيرها.

٤- الأم ٥ / ١٥.

٥- سنن أبو داود ٢/٢٣٣، واستدرك على الصحيحين ٢/١٦٤، وقال: صحيح عللي شرط مسلم ولم بخرجاه.

فأنزل الله عز وجل ﴿أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1] (الحجرات/ ١٣) .

وخطب رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس وكانت قرشية من بنى فهر على أسامه بن زيد، وكان من الموالى .

وزوجت ضياعه بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد وزوجت أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال .وزوج أبو حنيفة بن عتبة بن ربيعه ابنة أخيه من سالم مولاه[2] .

ويرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة، واقتصر المالكية على اعتبار الكفاءة في الدين والحال فقط قال في شرح منتهى الإيرادات:

«وكفاءة زوج على رواية» وهى المذهب عن أكثر المتقدمين .. و«على أخرى أنها شرط للزوم لا لصحة؛ فيصح» النكاح مع فقد الكفاءة .

«والكفاءة: دين فلا تزوج عفيفة بفاجر، ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية» من ولد إسماعيل «بعجمي ولا بولد زنا» لقول عمر المتقدم في ذوات الأحساب «وحرية فلا تزوج حرة بعبد، وصناعة غير زريه، ويسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر» لأن عليها ضرراً في إعساره بنفقها ومؤنه أولاده، ولأن العسرة نقص في عرف الناس يتفاضلون بها

---

١- أخرجه أبو داود فى كتاب المراسيل، باب ما جاء فى تزويج الأكفاء. ص ٩١.

٢- هذه الروايات فى السنن الكبري للبيهقي ٧/ ١٣٦ -١٣٧، وانظر نحوها فى مراسيل أي داود ص ٨٩ - ٩١ .

كأفاضلهم في النسب. وإنما اعتبرت الكفاءة فى الرجل دون المرأة لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا أمه، ولقد تزوج ﷺ بصفية بنت يحيى بن أخطب وتسرى بالإماء وموالى بنى هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح نصاً[١].

### ٥ – المهر (الصداق).

المهر يقال له الصداق .يقال: أصدقت المرأة سميت لها صداقاً أي مهراً، وجمعة على صدق وأصدقه وصدقات[٢]، كما يقال: مهرها وأمهرتها[٣].

وشرعاً: عرفة الأحناف بأنه أسم للمال الذي يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة البضع[٤]، وهو العرض المسمى فى عقد نكاح وبعده[٥] عند الحنابلة. وكما يسمى صداقاً يسمى مهراً وصدقة ونحلة وفريضة وأجراً وعلائق وعقراً وجباء [٦].

---

١- شرح منتهي الإرادات ٣/ ٢٦ –٢٧.

٢- مختار الصحاح ص ٣٨٣، المعجم الوسيط ٥١١/١.

٣- شرح منتهي الإرادات ٦٢/٣.

٤- رد المختار ١٠٧/٣.

٥- شرح منتهي الإرادات ٦٢/٣.

٦- شرح منتهي الإرادات ٦٢/٣.

وهو مجمع على مشروعيته:

لقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ أي عطيـــة مبتـــدأه أو هدية، والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين. وقيل: الأولياء لأنهم كانوا فى الجاهلية يأخذونه، ويسمونه نحلة، وهو دليل على أن المهر رمز لإكـــرام المرأة والرغبة فى الاقتران بها.

كما قال سبحانه: ﴿فما اســـتمتعتم بـــه مـــنهن فـــآتوهن أجـــورهن فريضة﴾.

وقوله تعالى: ﴿وآتوهن أجورهن﴾

وقوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بـــأموالكم محصنين غير مسافحين﴾.

ولقول النبي ﷺ لرجل من أصـــحابه أراد الـــزواج فـــى الحـــديث الصحيح الذي أخرجه مسلم[1]: «أنظرو لو خاتم من حديد».

ويستحب ألا ينعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو وقع طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة.

ولو عقد النكاح بلا صداق صح، قال الله تعالى: ﴿لا جناح عليكم أن

---

١- عند مسلم فى كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير والبخاري فى كاب فضائل القرآن حديث (٥٠٣٠) الفتح ٩/ ٧٨. والنسائي فى النكاح ٦/ ١١٣ باب التزويج على سور من القرآن. وأخرجه البخاري أيضاً فى النكاح باب تزويج المفسر حديث (٥٠٨٧) الفتح ١٣١/٩.

طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر، وهل يجب بالعقد أم بالدخول ؟ فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي أصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية.

ويجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان، لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة.

ويسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة فى المهور لقوله ﷺ: «أن أعظم النساء بركة أيسره مؤنه».

وفى رواية: «أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً».

وروى أبو داود وصححه الحاكم: ((خير الصداق أيسره)) .

والحكمة من منع المغالاة فى المهور واضحة وهي تيسير الزواج للشباب حتى لا ينصرفوا عنه، فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة.

**ويشترط فى الصداق:**

١- أن يكون مما يجوز تملكه ربيعه من العين (الذهب) والعروض ونحوها؛ فلا يجوز بخمر ولا خنزير، وغيرهما مما لا يتملك.

٢- أن يكون معلوماً: لأن الصداق عوض فى حق معوضة؛ فأشبه الثمن، فلا يجوز بمجهول إلا فى نكاح التفويض وهو أن يسكت العاقدان عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض التعيين على أحدهما أو إلى غيرهما. ولا يجب عند المالكية والحنفية خلافاً للشافعية وأحمد وصف العروض، وأن وقع على غير وصف فلها الوسط.

٣- أن يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما.

٤- صحة النكاح عند الحنفية فلا تصح التسمية فى النكاح الفاسد، فلا يلـــزم المسمى؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح، ويجب مهر المثل بالوطء[1].

٥- الخلو من العيب[2] (فى قول من قال به):

- إذ يفسد النكاح عند الشافعية والمالكية من أي واحد من الزوجين إذا وجد فى الآخر عيباً منفر من جنون، أبو برصٍ، أو جذام أو نحوها من الأدواء العَيَاء.

- وعند الحنابلة يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية أو العيوب المنفرة، أو الأمراض المستعصية كالسل ،والسيلان ،والزهري، والإيدز، ونحوهـــا مما يعرف عن طريق أهل الخبرة ،وكذا الجنون والجذام والبرص. وقال الحنفية: لا يفسخ إذا كان بالزوجة جنون أو جذام أو بـــرص أو رتـــق أو قرن.

وليس لولي صغير أو صغيرة أو ولي مجنون أو مجنونة أو سيد أمـــة

---

١- أنظر فى مسألة الصداقة:

بدائع الصنائع: ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨، الشرح الكبير ٢/ ٢٩٤ وما بعدها، مغني المحتاج / ٢٢٠، الفقه على المذاهب الاربعة ٤ / ٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٢٥٩، الأم ٥/٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٢ معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٠٨ وما بعدها.

٢- انظر فى هذه المسألة: مغني المحتاج ٢٠٢/٣ وما بعدها، فتح القدير ٣/ ٢٦٢ وما بعدها، مختصر الطحاوي صـــ ١٨٢، البحر الرائق ١٣٥/٣، اللاب ٣ /٢٤ - ٢٦، بداية المجتهد ٢/ ٥٠ كشاف القناع ١١٥/٥، المغني ٦ / ٦٥٠، الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ١٨٥ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٨.

تزويجهم بمعيب يرد به النكاح، لوجوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة وانتفاء ذلك في هذا العقد ولا لولي حرة مكلفة تزويجها بمعيب يرد به النكاح بلا رضاها، فلو فعل لم يصح النكاح أن علم العيب؛ لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده وإلا صح وله الفسخ إذا علم العيب.

وإن اختارت مكلفة مجبوباً أو عنيناً لم تمنع، ون اختارت مكلفة أو تتزوج مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص فلوليها العاقد منعها منه لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد كمنعها من تزويجها بغير كفء.

وإن علمت بالعيب بعد العقد أو حدث بالزوج العيب لم تجبر من وليها ولا غيره على الفسخ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا دوامه[1].

---

١- ملخصاً من شرح منتهي الإرادات ٣ / ٥٣ – ٥٤.



# الفصل الثاني

## بعض أنواع الأنكحة غير الصحيحة

**المبحث الأول:** مفهوم الصحة والفساد والبطلان عند الأصوليين.

**المبحث الثاني:** بعض أنواع الأنكحة غير الصحيحة .

**المبحث الثالث:** ما يترتب على النكاح الصحيح وغير الصحيح.



# المبحث الأول
# مفهوم الصحة والفساد والبطلان
# عند الأصوليين

تقدم فى أخر مبحث الشروط فى صحة النكـاح أن الحنفيـة جعلـوا الانعقاد النكاح شروطاً يترتب على تخلفها بطلان عقد النكاح وجعلوا الصحة لعقد شروطاً يترتب تحلفها الفساد.

وأن جمهور الفقهاء سوى الحنفية يرون أنه لا فرق بين الباطل والفاسد من النكاح، فالزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا يترتـب عليه أثره، فالعقد عندهم أما صحيح أو غير صحيح. والمستفاد أن كل نكاح محرم لا ينعقد، ويكون باطلاً وفاسداً ولا يترتب عليه أثره، وكذلك كل نكاح فاسد أو باطل، فكلها عند الجمهور سوى الحنفية نكاح غير صـحيح سـواء بأصله أو بوصفة. ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور: هو اختلافهم فـى أثر النهي المتوجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازم له[1].

---

١- أنظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزجيلي ١ / ١٠٧ وتفسير النصوص فى الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح. مسلم الثبوت ٣٣٠/١، كشف الأسرار ١ / ٢٥٨، المعتمد للبصري ١/ ٨٣ وما بعدها.

- كالنهي عن الصوم في يوم العيدو أيام التشريق.
- والنهي عن البيع المشتمل على الربا.
- والنهي عن بيع المجهول، أو متعذر التبسليم.

فالحنفية يرون أنه يقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته. وجمهور العلماء يرون أنه تفيض فساد كل من الوصف والأصل.

ومذهب الجمهور هو الراجح بالنص والجماع والمعني ،أما النص: فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

والمراد: ليس بصحيح ولا مقبول. ولا يخفى أن المنهى عنه مأموراً به، ولا هو من الدين، فكان مردوداً.

وأجمع الصحابة على فساد العقود بالمنهى في مثل:

- فساد نكح المشركات بقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (الآية ٢٢١ من سورة البقرة) ثم أن النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء، ومخالف له في طلب الترك، وبما أن الأمر دليل الصحة فليكن النهي دليل الفساد والمقابل للصحة باعتبار كون النهي مقابلاً للأخر.

ومن المقرر انه يجب أن يكون حكم أحداً المتقابلين مقايبلا لحكم الآخر.

وبه يظهر أن اعتبار الصحة والفساد من أقسام الحكم الوضعي هو الأرجح ؛ لان الصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال. والفساد عدم

ترتب شيء من الآثار، فالحكم بصحة البيع مثلاً حكم بسببه شرعاً لأحكامه.وقال البعض: أن الصحة والفساد من أحكام العقل وليس من أحكام الشرع؛لأن ترتب الصحة على الفعل المستوفي شروطه وأركانه مفهوم ضمناً، واستيفاء هذه الأشياء مرجعة إلى العقل، لأنه الذي

يدركه وليس راجعاً إلى الشرع[1] وخلاصة القول في المسألة أن الصحيح ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً شروطه وأركانه على الكيفية المطلوبة، وتترتب عليه آثاره الشرعية وغير الصحيح هو ما يصدر على تلك الصورة سواء كان للاختلال ركن من أركانه أم الفقد شرط من شروطه سواء أكان عبادة أو عقد أم تصرفاً.

وخلاصة القول فى المسألة أن الصحيح ما صدر من افعل المكلف مستوفياً شروطه وأركانه على الكيفية المطلوبة. وتترتب عليه آثاره الشرعية.

وغير الصحيح هو ما يصدر على غير تلك الصورة سواء أكان لاختلال ركن من أركان أم لفقد شرط من شروطه. سواء أكان عباده أم عقداً أم تصرفاً. وغير صحيح: تشمل الباطل والفاسد، وهما سواء فبالعبادات والمعاملات، فالصلاة الباطلة كالصلاة الفاسدة لا تسقط الواجب ولا تبرئ الذمة، والبيع الباطل كالبيع الفاسد لا يؤدي على نقل الملك فى البدلين ،ولا يترتب عليه حكم شرعي.

قال أبن السبكي :الخلاف فى الفاسد والباطل لفظي إذ أن مخالفة أمر

---

١- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزميلي ١ / ١٠٥.

الشرعي التي عنه لأصله كما تسمى بطلاناً ؟

عند أبي حنيفة لا. وعندنا نعم[1].

وسيجري حديثنا فيما يلي من صفحات عن الأنكحة الباطلة والفاسدة أو الأنكحة غير الصحيحة كما قرر الجمهور وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية.

---

١- أنظر شرح جمع الجوامع ١ / ٨٠، المدخل إلى مذهب أحمد ٦٩، روضةالناظر ٦٧/١، الإبهاج ١ / ٤٤ كشف الأسرار ١ / ٢٥٨ ،أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزميلي ١ / ١٠٥ وما بعده.

# المبحث الثاني
# بعض أنواع الأنكحة الباطلة والفاسدة غير الصحيحة

## ١- النكاح المحرم على التأبيد[1]:

**وهو على وجهين:**

**الوجه الأول:** المحرم لنسب: وهم الرحم المحـرم. وهـم أربعـة أصناف:

**الصنف الأول:**

الأباء والأمهات، والأجداد. والجدات، وإن علو.

---

١ - انظر فى المسألة بدائع الصنائع ٢/٢٥٦- ٢٧٢، ٢/٤ -٥، تبين الحقائق ٢ / ١٠١ - ١٠٥ شرح منح القدير ٢/٢ /٣٥٧ - ٣٩٠ الدار المختار ٢/٣٨٠، بداية المجتهد ٢/ ٣١ - ٣٤، وما بعدها، مغني المحتاج ٣/ ١٧٤، المهذب ٢/٤٢، المغني ٦/٥٤٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ١٢٨.

**الصنف الثاني:**

الأولاد، وأولاد الأولاد , من الذكور والإناث وإن سفلوا .

**الصنف الثالث:**

الأخوة، والأخوات من أي وجه كانوا: لأب وأم أو لأب أو لأم، وأولاد جميعهم إن بعدوا.

**الصنف الرابع:**

الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وأعمام وعمات وأخوال وخالات الأباء والأمهات، والأجداد والجدات وأن علو من أي وجد كانوا لأب وأم أو لأب أو الأم يحرمون بأنفسهم وأما جميعاً أولاد هذا الصنف وأولاد أولادهم وأن سفلوا. التناكح يحل فيما بينهم جميع الوجه والقرابات. وهم أرحام لا محارم.

**الوجه الثاني:** المحرم لسبب: كالرضاع، والصهرية، والمتعة، والزنا الصريح في قول من قال بها، والأجتماع على النكاح صحيح، والاجتماع على نكاح فاسد، والاجتماع على نكاح شبهة.

أما الرضاع فيحرم منه ما يحرم بالنسب في ذوي الأرحام المحرم، وهم الأصناف الأربعة المتقدمة ذكرهم، وأما الصهر فهم أربعة أصناف أيضاً:

أحدها:

أبو الزوج وأجداده من قبل أبويه وأن علوا يحرمون على المرأة

وتحرم هي عليهم دخل بهما أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ (النساء / ٢٣).

**والثاني:**

أم المرأة وجداتها من قبل أبويه وأن علون يحرمـــون علـــى الرجـــال ويحرم هو عليهن دخل بها أو لم يدخل بها لقوله تعالى: ﴿وأمهات نـــسائكم﴾ (النساء /٢٣)

**والثالث:**

أبناء الزوج وبني أولاده وأن سفلوا يحرمون على امرأته وتحرم هـــي عليهم دخل بها أو لم يدخل بها لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء﴾ (النساء /٢٢).

**والرابع:**

بنات المرأة وبنات أولادها وأن سفلن يحرمن على الزوج ويحرم هـــو عليهن ان كان بينهما: الجماع فى الفرج، الجماع فيما دون الفرج، المباشـــرة بالشهوة، وبغيره، والمعانقة بالشهوة، والتقبيل بالشهوة، والنظر إلـــى الفـــرج بالشهوة. فأن لم يكن بينهما شيء من هذه لم يحرمن عليه ولم يحرم علـــيهن لقوله تعالى: ﴿فأن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ (النساء / ٢٣).

ودليل تحريم هذه الأصناف:

## من الكتاب:

قوله تعالى في سورة النساء الآية ٢٢- ٢٤:

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف. أنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً * حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف أن الله كان غفوراً رحيما والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ...﴾.

## ومن السنة:

قوله ﷺ - فيما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[١].

ووقع عند أحمد من وجه أخر عن عائشة رضي الله عنها: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ».

---

١- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، حديث ٥٠١٠، ٥٠٦٩) ٩/١٣٩ من فتح الباري، ومسلم في كتاب الرضاع حديث رقم (٣٥٠٤) طبع دار الغد العربي.

## ومن الإجماع:

قال أبو عيسى الترمذى عقب الحديث الأول:

«والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيـــرهم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافاً»[1].

## زيادة وتفصيل:

قال الحافظ فى الفتح: « قوله ﷺ (الرضاعة تحرم ما تحرم الــولادة) أي وتبيح ما تبيح وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزله الأقارب فــى جــواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكــام الأمومــة مــن التوراث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص».

ثم نقل عن القرطبي قوله: «وفى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمــه، وأمهــا لأنهــا جدتــه فصاعداً؛ وأختها لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته؛ وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضــيع؛ فليــست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذلاً وضاع بينهم، والحكمة فــى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها – وهو اللــبن –

---

١- سنن الترمذي ٣ / ٤٤٤.

فإذا أعتذي به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم»[1].

## القدر الذي يحرم من الرضاع

قال النووي فى شرح صحيح مسلم:

«اختلف العلماء فى القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات».

وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة. حكاه أبن المنذر عن علي، وأبن مسعود، وأبن عمر، وأبن عباس، وعطاء، وطاوس وأبن المسيب، والحش، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، ومالك، والأوزاعي، والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم.

وقال أبو ثور وأبو عبيد وأبن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل.

فأما الشافعي وموافقوه فأخذو بحديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[2].

---

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبن حجر ٩/ ٤٤ – ٤٥ ط. الريان للتراث.

٢- رواه مسلم فى كاب الرضاع حديث (٣٥٣٣)، وباب التحريم بخمس رضعات وأبو دواود فى النكاح حديث (٢٤٠٦٢). والترمذي فى الرضاع، حديث. (١١٥٠) والنسائي فى النكاح ٦/ ١٠٠، وأبن ماجه فى النكاح، حديث (١٩٤٤).

وأخذ مالك بقوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ولم يذكر عدداً.

وأخذ داود بمفهوم حديث «لا تحرم المصة والمصتان[1]» وقال: هو مبين للقرآن.

واعترض أصحاب الشافعي على المالكية، فقالوا: أنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية ﴿واللاتي أرضعنكم أمهاتكم﴾ وأعترض أصحبا مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وأن لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن البني لأن الواحد إذا توجه إليه قادح عن العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبة والله أعلم.

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصه والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها ... وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب أشتراطه .. وقد شذ بعض الناس فقال: «لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات وهذا باطل مردود. والله أعلم»[2].

---

١- رواه مسلم في كتاب الرضاع عن عائشة، حديث (٣٥٢٦)، باب في المصه والمصتان، ورواه أبو دواود في النكاح حديث (٢٠٦) والترمذي في الرضاع حديث (١١٥٠)، والنسائي في النكاح ٦/١٠١. وأبن ماجه في النكاح حديث (١٩٤٢).

٢- شرح النووي على مسلم ٤/ ١١٠٧ –١١٨٠. وأنظر في هذه المسألة المبسوط ٥/ ١٣٥، شرح فتح القدير ٣/ ٤٤١، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨١، مجمع الأنهراً / ٣٧٥، الخرش ٤/ ١٧٦، المغني ٩/١٢٩ – ١٩٥.

## ٢- النكاح المحرم على التوقيت، وغيره

### ١- نكاح المطلقة ثلاثاً:

لا يجوز لمن طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً نكاح رغبة لا نكاح دلسة، وليس له أن يخلو بها بعد بينوتها منه بينونه كبرى ولا أن يستمتع بها لأن الطلاق الثلاث يزيل الملك والحل معاً بمجرد صدروه ويترتب على ذلك العدة وما يتعلق بها بالنسبة للمرأة وزوال الملك والحل بالنسبة للزوج. إلا أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا شبهة فيه، ثم يموت عنها أو يطلقها ثلاثاً فتبين منه ثم تنقص عدتها فلها حينئذ أن تعود لزوجها الأول بنكاح جديد وعقد جديد.

وذلك لقوله تعالى ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ (البقرة ٢٣٠) وقوله ﷺ لا مرأة رفاعة – حين شكت له أن زوجها الثاني لا يأيتها وأنه ليس معه إلا مثل هدبه الثوب – «لا حيت تذوقي عسيلته وبذوق عسيلتك»[١].

### ٢- أما ما يعرف بزواج التحليل أو المحلل

فهو باطل كيفما وقع.

فإذا تزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً بنية أنه إذا وطئها طلقها لتحل

---

١- صحيح البخاري ٧/ ٧٢ طبعة دار الشعب، وانظر المجموع شرح المهذب ١٦ /٢٨١.

لزوجها الأول، أوتوطآ على ذلك، قبل العقد، أو شرطاه فى صلب العقد – لفظاً أو عرفاً – وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة للتحليل، كل هذا مرفوض شرعاً.

فقد صح عن النبي ﷺ قوله: «لعن الله المحلل والمحلل له»[١]. وسمي المحلل: «التيس المستعار»[٢].

وقال الترمذي عقب الحديث الأول: «قد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه والعلم على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه قال الثوري وأبن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق[٣]. وقال بعضهم: لا يزالاّ زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة.

وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه

وقال بعضهم: كنا نعدها على شهد رسول الله ﷺ سفاحاً.

وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل فى العقد كان باطلاً.

---

١- رواه الترمذي فى النكاح، حديث (١١٢٠)، وقال حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب البني صلي الله عليه وسلم

٢- أخرجه أبن ماجه فى النكاح حديث (١٩٣٦) .

٣ سنن الترمذي ٣ /٤٢٠.

وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المضطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث وغيرهما والله أعلم[١].

وهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة والشافعي لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية .

قال الشافعي: «.. إذا عقداً النكاح مطلقاً لا شرط فيه، فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً؛ لان النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حد ثوابه أنفسهم»[٢].

## ٣- جمع ذواتي محرم من نسب أو رضاع أو صهرية:

يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو كل من كانت محرماً لها في النكاح، وهي كل امرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها الأخرى. وقد وردت بذلك النصوص نحو قوله تعالى:﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: من الآية ٢٣) فلا يحل الجمع بينهما بحال فى نكاح ولا ملك يمين. ووردت السنة بنهيه ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وفى رواية للترمذي: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت

---

١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمة ١٥٥/٣٢ – ١٥٦ .

٢ الأم ٥/ ٧٩ – ٨٠، معرفة السنن والآثار ١٠ /١٨٠ وما بعدها.

أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»[1]. وقال حسن صحيح والعلم على هذا عند عمة أهل العلم لا تعلم بينهم أختلافاً أنه لا يحل ... فإن نكح ... فنكاح الأخرى مفسوخ. وأخرج مالك في الموطأ والشافعي في الأم حرمة الجمع بين الأختين في الملك اليمين[2] فهو في الحرائر أولى.

وبين الأم وبنتها عن عائشة[3].

ولما كان الزواج إنشاء رحم كان الجمع بين المحارم قطعاً لهذه الرحم وتدميراً لها فالجمع بين ذوات الأرحام يفضي حتماً إلى قطيعة الرحم بسبب ما يكون عادة بين الضرتين من الغيرة الموجبة للتحاسد والتباغض ولعداوة ؛ ولا يجوز عقلاً أن يكون الزواج سبباً في قطع الأرحام وقد شرع لأجل صلة الرحم وإنشاء رحم جديدة لأجل ذلك حرم الجمع بين ذوات الأرحام وقد شرع لأجل صلة الرحم وإنشاء رحم جديدة لأجل ذلك حرم الجمع بين ذوات الأرحام في نكاح واحد.

ولهذه العلة أشار النبي ﷺ في رواية أبن حبان «أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». وقد استنبط العلماء من النصين القرآني والنبوي.

هذه القاعدة في تحريم الجمع بين المحارم: «يحرم الجمع بين امرأتين في النكاح لو كانت إحداهما رجلاً لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين

---

١- سنن الترمذي حديث (١١٢٦). ورواه أبو داود حديث ٢٠٦٥.

٢- الموطأ ٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩، الأم ٥/ ٣.

٣- الأم ٥/ ٣.

جميعاً أو يحرم الجمع بين امرأتين أيتهمــا قــدرت ذكــراً حرمــت عليــه الأخرى»[1].

## ٤- نكاح ما فوق الأربع من الحرائر:

لا يحل لزوج أن يجع أكثر من أربع نساء من الحرائر متفقاً.

وذلك لقول الله عز وجل: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهما فى أزواجهــم﴾ (الأحزاب / ٥٠) وقوله تعالى: ﴿فأنكحوا ما طاب لكم مــن النــساء مثنــي وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (النساء / ٣).

ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله عز وجل على ان انتهاءه إلى أربع انتهاء تحريم. فأطلق الله ما ملكت الأيمان وانتهى ما أحل الله بالنكــاح إلى أربع.

وقال ﷺ لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهمــا – وأســلموا وعندهم أكثر من أربع «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[2].

## ٥- نكاح المعتدة وحكمة

العدة أثر مترتب على فراق الزوج زوجه سواء كان ذلك الفراق نتيجة للطلاق، أو فسخ النكاح، أو الموت.

---

١- أنظر المسألة فى: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٢، الدر المختار ٢/ ٣٩١، مغني المحتاج ٣ / ١٨٠، المهذب ٢/ ٤٣ بداية المجتهد ٢/ ٤٠، المغني ٦/ ٥٧٤، كشاف القناع ٥/٨٠، شرح منتهي الإرادات ٣/ ٣١.

٢- أنظر الام ٥ / ١٤٥.

ومعناها في اللغة الإحصاء، تقول عددت الشيء أعـده إذا إحـصيته إحصاءً، كما يطلق لفظ العدة على المعدود، ومنه قولهم (عدة المرأة) وعليـه يحمل قوله تعالى: ﴿وأحصوا العدة﴾[1].

**والعدة شرعاً:**

عرفها المالكية بأنها: المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفـسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه[2].

وعرفها الحنابلة بأنها التربص المحدود شرعاً[3].

وعرفها الأحناف: بأنها تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكـد بالدول أو ما يقوم مقامه من وعرفها الشافعية بأنها :مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل[4].

وتجب العدة على المرأة نتيجة لحصولاً لفرقة بين المرأة وبين زوجها سواء كانت هذه الفرقة لطلاق أو موت بعد الدخول لنكاح صحيح أو فاسد أو بعد خلوة صحيحة وغير صحيحة، أو بسبب لوطء شبهة كأن يتزوج الرجل بامرأة لم يكن رآها عند العقد ولا قبلة ثم تزف إليه امرأة أخرى ويقال له أنها زوجته فيبنى بها ويدخل بها بناء على ذلك، فهذا وطء شبهة يوجب العـدة أيضاً كالوطء بنكاح صحيح.

---

١- اللسان مادة عدد. القاموس المحيط ١ / ٣١٤.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٦٨.

٣- كشاف القناع ٥ / ٤١١.

٤- شرح فتح القدير مع الهواية ٣ / ٢٦٩.

واستدل الفقهاء على وجوب العدة بالقرآن والسنة والإجماع فأما القرآن.

فقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة / ٢٢٨). وقوله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم أن أربتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾

(الطلاق / ٤).

وقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ (البقرة / ٢٣٤).

## ومن السنة:

قول النبي لفاطمة بنت قيس الحديث الصحيح الذي رواه عنه البخاري وغيره: «اعتدي في بيت أبن ام مكتوم»[1]. وقوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج وأربعة أشهر وعشراً»[2].

## ومن الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة.

---

١- حاشية قليوب وعميرة ٣٩/٤.

٢- صحيح مسلم رقم ٣٦٦٥-٣٦٦٨ في كتاب الطلاق باب وجوبالاحداد في عدة الوفاء ٧٩/٥-٨٠ طبع دار الغد العربي والحديث رواه أيضاً ملك في الموطأ ٥٩٨/٢، والنساني في المجتبى من السنن ٨٩/٦ وابن ماجه حديث ٢٠٨٦.

## وحكمة مشروعيتها :

أنها شرعت لصيانة الإنساب وحفظها، وبالتعرف على براءه الرحم من عدمه وجود حمل من الرجل منعاً من أختلاط الانساب وصون النسب وما يتعلق به من احكام القرابة والزواج والإرث.

## تحريم نكاح المعتدة:

لا يجوز نكاح المعتدة إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجلة﴾ (البقرة/٢٣٥).

حتى تنقضي عدتها، ولا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، لان المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة، فلا يجوز خطبتها، ولبقاء بعض أثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بائنا أو متوفى عنها زوجها .

وإذا تزوجت المعتدة في عدتها فالنكاح باطل ،لانها ممنوعة من الزواج لحق زوجها الاول، فكان نكاحها وهي في حال العدة نكاحاً باطلاً، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب ان يفرق بينه وبينها. ويجوز لصاحب العدة ان يتزوج المعتدة، لأن الالزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فلا يجوز ان يمنع حقه فالعدة لحفظ ماله وصيانة نسبه ولا يصان ماؤه عن بعضه ولا يحفظ نسبه عنه فإذا انقضت العدة جاز لاي شخص ان يتزوجها.

روى مالك بسنده عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رسيد الثقفي فطلقها البته، نكحت في عدتها ،ضربها عمر بن

الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينها. ثم قال عمـر بـن الخطاب: أيما امراة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول، وكان خاطبـاً مـن الخطاب. وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها مـن زوجهـا الاول، ثم اعتدت من الأخر، ثم لم ينكحها ابداً.

قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها[١].

وروى مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعلها يجتمعان[٢]. وروى عن على انه يفرق بينهما ،وامرها ان تعتد ما بقي من عدتها الاولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلية فإذا نقضت عدتها فهي بالخيار .ان شـاءت نكحـت وان شاءت فلا[٣] وفي المسألة كلام يطول ذكره في اجتماع العـدتين[٤]، وفيمـا ذكرنا كفاية في الدلالة على تحريم نكاح المعتدة، وهذا ما نحن بصدده في هذا البحث.

## ٦- بعض أنكحة كانت في الجاهلية:

روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرت عروة بن الزبير: «ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء: فنكاح منهـا نكـاح

---

١- أخرجه مالك في الموطأ ٥٣٦/٢، باب جامع مالا يجوز من النكاح. والشافعي في الام ٥/ ٢٣٣.

٢- سنن البيهقي الكبرى ٤٤١/٧.

٣ - الام ٢٣٣/٥.

٤ - بدائع الصنائع ١٩٠/٢، الدر المختار ٨٣٧/٢، فتح القدير ٢٨٣/٣، مغنى المحتاج ٣٩١/٣-٣٩٣، المهذب ١٥١/٢، الشرح الصغير ٧٥١/٢، المغنى ٤٨١/٧.

الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثـم ينكحهـا. ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامراته إذا طهرت من طمثها: أرسـلي الـى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستطيع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا احب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على على المـرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت إلـيهم، فلـم يستطيع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من امركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى ما احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل.

ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنـع مـن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن، على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعـوا لهـم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»[١].

قال الحافظ في الفتح[٢]:

قوله ((أربعة)): قال الداودي وغيره بقي عليها انحاء – يعنـي مـن

---

١- أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٣٦)، باب من قل لا نكاح إلا بولي حديث رقم ٥١٢٧ في فتح الباري.

٢-٩٠/٩٩ط. دار الريان للتراث.

الانكحة التي كانت في الجاهلية:

## الاول: نكاح الخدن[1]:

وهو في قوله تعالى: (ولا متخذات أخدان) كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم.

## الثاني: نكاح المتعة[2]

**الثالث: نكاح البدل.** وقد اخلاج الدار قطني من حديث ابي هريـــرة رضي الله تعالى عنه: ((كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك)).

## نكاح السر :

كان أهل الجاهلين يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي. قاله ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: (محصنات غير مـــسافحات ولا متخدنات) (النساء/٢٥) .

وعنه رواية أخرى (المسافحات) المعلنات بالزنا، والمتخذات أخـــدان ذوات الخليل الواحد .

قال بعض المفسرين، كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف (المحصنات) بالعفائف وهو كما قالوا. وذكروا ان الزنا في الجاهلية كان نوعين نوعاً مـــشتركاً زنزعـــاً

---

١- نظر نكاح السر فيما يأتي.

٢- سيأتي بيانه مفصلاً .

مختصاً، والمشترك ما يظهر في العادة بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح فإن النكاح تختص فيه المرأه بالرجل وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الاخدان فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف انه لم يطأها غيره، ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه ولا يثبت لها خصائص النكاح .

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على هذا نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الاخدان شبيه به لا سيما إذا زوجت نفسهابلا ولي ولا شهود كتماً ذلك. فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر عند الناس يتميز به عن هذا فلا يشاء من يزني بأمرأة صديقة له إلا قال: تزوجها ولا يشاء أحد ان يقول لمن تزوج في السر إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلابد ان يكون بين الحلال والحرام فرق مبين. قال الله تعالى: (وما كان الله ليضل قوماًبعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) (التوبة/١١٥).

وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) (الانعام / ١١٩) فإذا ظهر للناس ان هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات اخداناً، وإذا كان يمكنها ان تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات كما انه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به احد لم تتميز من المتخذات اخداناً .

وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا. فقيل: الواجب الاعلان فقط سواء اشهد او لم يشهد. كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث واهل الظاهر وأحمد في رواية.

وقبل الواجب الاشهاد سواء اعلن او لم يعلن كقول ابي حنيفة والشافعي، ورواية عن احمد .

وقيل يجب الامران: وهو الرواية الثالثة عن احمد .

وقيل يجب احداهما: وهو الرواية الرابعة عن احمد .

وقد قدمنا الاشهاد في شروط صحة النكاح من هذا البحث وذكرنا خلاصة منه المسألة عند اصحاب المذاهب الاربعة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في اشتراط الاشهاد وحده: «... لم يرد الشرع فيه (أي النكاح) بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك ان النكاح امر فيه بالاعلان فأغنى اعلانه عمع دوامه عن الاشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون انها امرأته فكان هذا الاظهار الدائم مغنياً عن الاشهاد كالنسب فإن النسب لا يحتاج الى ان يشهد احد فيه على ولاده امرأته بل هذا يظهر ويعرف ان امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الاشهاد، بخلاف البيع فإنه قد يجحد ويتعذر في اقامة النية عليه وهذا وإذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان اعلانه بالاشهاد، فالاشهاد قد يجب في النكاح لانه به يعلن ويظهر لا لان كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين بل إذا زوجته وليته، ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس،أو جاء الشهود والناس بعد العقد، فأخبروهم بانه تزوجها كان هذا كافياً...».

ثم أوسع الكلام في الأشهاد والإعلان، والفرق في الشهادة بين البيوع والنكاح، فوفى هذه المسألة حقها، وحاصل كلامه أن النكاح مع الإعلان يصح وان لم يشهد شاهدان أما مع الكتمان والإشهاد فهذا ما ينظر فيه، وإذا اجتمع الأشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وان خلا عن لإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة[1].

---

١- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٢٦/٣٢ أو ما بعدها.

## ٧- نكاح الحبلى من الزنا

في السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن اكثم قال: تزوجت امرأة بكراً في كسرها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لها الصداق بما استحللت من فرْجها، والولد عبد الله وإذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما».

وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنا .

وهو قول اهل المدينة والامام احمد وجمهور الفقهاء.

ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد هو الصحيح من الاقوال الثلاثة. والثاني يجب مهر المثل وهو قول الشافعي رحمه الله. والثالث يجب اقل الامرين[١].

## ٨- تزويج من لم يولد

معلوم ان عقد النكاح على معدوم العين فاسد عند الفقهاء .

روى الشعبي ان رجلاً قال: من يذبح للقوم شاة وأزوجه اول بنت تولد لي؟

فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبد الله النكاح[٢].

قال الشافعي: ولسنا ولا احد من الناس علمته يقول بهذا ... يجعلون

---

١- زاد المعاد ٤/٤ .

٢- الام ٥/٢٢ .

للذابح اجر مثله ولا يكون هذا نكاحاً[1].

قال البيهقي: وهذا منقطع[2].

وقد روينا عن ميمونه بنت كردم ان اباها ذكر للنبي ﷺ ان طارق بن المرقع قال: من يعطيني رمحاً وثوابه أن أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم ولدت له ابنة وبلغت، فقال: والله لا اجهزها حتى تحدث صـــداقاً غير ذلك، فحلفت ألا أفعل، فقال النبي ﷺ: «دعها لا خير لك فيها» .

قال: فراعني ذلك. فقال النبي ﷺ: «لا تأثم ولا يأثم»[3].

## ٩- نكــاح المتعة

### معنى المتعة:

المتعة في اللغة :اسم التمتع , ومنه متعة الحج، ومتعة النكاح، ومتعــة الطلاق[4].

### ونكاح المتعة

هو المؤقت في العقد ،وكأن الرجل يشارط المرأة على شيء إلى أجل معلوم، ويعطيها ذلك فيستحيل بذلك فرجها، ثم يخلي سبيلها من غير تــزويج ولا طلاق .

---

١- الام ٢٢/٥ .

٢- معرفة السنن والاثار. (/ ٧٥، والسنن لكبرى ١٤٥/٧).

٣- الحديث أخرجه ابو داود في كتاب النكاح حديث رقم (٢١٠٣)، باب في تزويج

٤ القاموس المحيط ٣ / ٨٦، المصباح المنير ٢ / ٩٨، الهداية ١/ ٢٠٥.

وقيل في قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ (النساء / ٢٤).

المراد: نكاح المتعة. والآية محكمة، واستمتعت بكذا، وتمتعت به انتفعت، والظاهر أن معنى المتعة عند الفقهاء لا يخرج عن معناها اللغوي[١].

وقال القونوي :" نكاح المتعة أ ن يقول الرجل لامرأة: متعيني بنفسك بهذه العشرة بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا. فتقو لله: متعتك نفي. ولابد فيه من لفظ التمتع " [٢].

وقد كان نكاح المتعة جائزا في صدر الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة لكثرة الرجال وقلة النساء اللاتي أسلمن، ثم تواترت الأخبار عن رسول الله صلي الله عليه وسلمك بتحريمه[٣].

وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه والشرط عنده فاسد. واشتهر عن أبن عباس تحليها، وتبعه على ذلك أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، وإليه ذهب الشيعة[٤] فيبقي عندهم مباحاً إلى أن يظهرنا ناسخة.

قال أبو بكر الطرسوسي: ولم يرخص فى نكاح المتعة إلا عمران بن

---

١ المبسوط ٥ / ١٥٢

٢ أنيس الفقهاء صـــ ١٤٦.

٣ بدية المجتهد ٢/ ٣٥، الهداية ١ م ١٩٥، الشرح الكبير ٧ / ٥٧١.

٤ المغني مع الشرح الكبير ٧ / ٥٧١.

حصين وأبن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت [1] .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبو إليه من تحريم نكاح المتعة بما يأتي:

أولاً: ما رواه سفيان أبن يمينه عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن عن أبيهما – وكان حسن أرضاهما في أنفسنا – أن علياً قال لابن عباس :إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير [2]

## ووجه الدلالة من الحديث :

ان النهي يقتضي التحريم حيث لا قرينه تصرفه من التحريم الى الكراهية .

ثانياً: بما قالته عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى

﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (المؤمنين / ٥ ،٦) وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين[3].

قال القرطبي: فالمتمتع بها لا تجرى مجرى الزوجات لا ترث ولا

---

١ القرطبي ١٧٠٣.

٢ سند الامام احمد، باب لحوم الحمر الأنسية. والدار قطني ونيل الاوطار ٢٦٩/٦. وابن ماجه ١/ ٦٠٤، ومسلم حديث ٣٣٧٣، والموطأ ٥/ ٣٣٥ .

٣ القرطبي من ١٧٠٠ .

تورث ولا يلحق بها ولدها ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها، وإنما يخرج بانقضاء المدة التي عقدت عليها وصارت كالمستأجرة[١]

كما استدلوا من المعقول:

بان المتعة عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع، لأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والأرث وعدة الوفاة، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة[٢].

واستدل زفر على ما ذهب إليه من تأبيد النكاح وإلغاء الشرط: بأن التوقيت شرط فاسد لكونه مخالفاً لمقتضى عقد النكاح، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة[٣].

واستدل القائلون بقول ابن عباس،

أولاً: بقراءة ابن عباس، وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن – إلى اجل مسمى – فآتوهن أجورهن) .

ووجه الدلالة: أن الاستمتاع من النساء بالمهر إلى اجل ما هو إلا نكاح المتعة .

وبهذا تكون الآية قد دلت على حله، والإذن فيه .

ويناقش هذا من وجهين :

الأول: أن الآية لم تشر من قريب أو بعيد إلى نكاح المتعة. يؤيد هذا

---

١ انظر تفسير القرطبي للآية رقم ٦ من سورة المؤمنون .

٢ المجموع ٤٠٥/١٥ .

٣ الهداية من فتح القدير ٣٨٦/٢.

ما ذكره الحسن ومجاهد وغيرهما. فقد قالوا: إن معنى الآية (فما أستمتعتم وتلذذتم بإجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن)[1].

قال ابن خويز منداد: لا يجوز ان تحمل الآية على جواز نكاح المتعة الذي قال به المخالف لأن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولان الله تعالى قال: ﴿فانكحوهن بإذن من أهلهن﴾ (النساء /٢٥)، ومعلوم ان النكاح بإذن الاهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك[2].

وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام .

والثاني: يقال لهم فيما استدلوا به من الكتاب: بأن قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير (فما استمعتم به منهن – إلى اجل مسمى – فآتوهن أجورهن) ليس بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة لاجل روايتها قرآناً، فيكون من قبيل التفسير للآية،

وليس ذلك بحجة .

وأما عند من لا يشترط لتواتر فملا مانع من نسخ ظنى القران بظني السنة كما تقرر في الاصول .

وقال الامام النووي: هذه قراءة شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خيراً[3].

ثانياً: ما رواه ابن جريج وعمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل – رحم بها امة محمد ن ولولا نهى

---

١ تفسير القرطبي ص ١٦٩٩ .

٢ القرطبي ص ١٧٠٠ .

٣ صحيح مسلم بشرح النووي ٩٧٤/٤ ط. دار الغد العربي .

عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي. ووجه الدلالة علـى مـا المـدعى ظاهر.

### ويناقش هذا :

بان ما استدل به المخالف أفعال صحابة، وهي لا تثبت أمام ما روينــا من الاحاديث .

والرأي المختار: أن ما قيل من ان نكاح المتعة يبقى مباحــاً إلــى ان يظهر ناسخه. هذا كلام مردود لانه ثبت النسخ بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم)، وابن عباس صح رجزعه إلى قولهم فتقرر الإجماع[١]

فإذا فعلها أحد رجاهم في مشهور مذهب مالك كما جاء في تفسير ابن العربي .

قال المازرى: اختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة: ففيه انه نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا اختلاف فـادح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ، وليس هذا تناقضاً لانه يصح ان ينهى في زمن، ثم ينهى عنه في زمن اخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً .

فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمن سماعه)). هذا كلام المازرى[٢].

---

١ الهداية ١/١٩٥ .

٢ شرح النووي على مسلم ٤/٩٧٤ .

وقل الشوكاني:[1] قد صح لنا عن الشارع التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف. والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال بن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: ((أن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة)) .[2]

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه، والمجمع عليه قطعي، وتحريمها مختلف فيه، والمختلف فيه ظني، والظني لا ينسخ القطعي

**فيجاب عنه بالآتي :**

**أولاً:** يمنع هذه الدعوى – كون القطعي لا ينسخه الظن – فما الدليل عليها ؟

ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين .

**ثانياً:** بان النسخ بذلك الظن إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل، والاستمرار ظني لا قطعي ومما تقدم لايسعنا إلا ان نرجع المذهب القائل بالتحريم .

عدد مرات الاباحة والنسخ في نكاح المتعة

---

١ نيل الاوطار ٢٧٤/٦ .

٢ صحيح سنن بن ماجه حديث ١٥٩٨/١٩٦٣ .

اختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت ؟

١- فقد اخرج احمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (٠ كنا نغزو (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصى ؟ (في بعض الروايات نختصى) فنهاهم عن ذلك. ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[1] (المائدة / ٨٧) .

ووجه الدلالة من الحديث: أن قولهم للنبي ((ألا نسختصى)) دليل على ان المتعة كانت محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى. ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرآة بالثوب إلى اجل ثم

٢- وعن بن أبي جمرة: سألت بن عباس عن متعة النساء فرخص. فقال له مول له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة. فقال نعم[2].

ووجه الدلالة على المدعى ظاهر .

ويناقش: بان هذا الحديث نسب للبخاري وليس في البخاري على ما قاله الشوكاني[3]

٣- وعن محمد بن كعب عن بن عباس قال: إنما كانت المتعة

---

١ المسند للامام احمد ٣٩٨٧/٦، البخاري ٥/٧، النووي على مسلم ٩٧٧/٤ .

٢ نيل الاوطار ٦/ ٢٦٨ .

٣ نيل الاوطا ر ٢٦٩/٦ .

في أول الإسلام كان الرجل

يقدم ببلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى ان يقيم، فتحفظ له متاعه ،وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿إلا على أزوجهم وما ملكت أيمانهم﴾ (المؤمنون / ٦) .

قال بن عباس: فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي فيما ذكره الشوكاني[١].

ووجه الدلالة على المدعى ظاهر .

ويناقش هذا الحديث بأن في إسناده موسى بن عبيد بن الربذي ،وهو ضعيف.

٤- وقال من جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم في سبع[٢].

فروى بن ابي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام

٥- وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أو طاس[٣].

١- وروي على تحريمها يوم خيبر .

٢- وروى الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح[٤]. وهذه الطرق

---

١ نيل الاوطار ٢٦٩/٦ .

٢ القرطبي ص ١٧٠١ .

٣ مسلم بشرح النوري حديث رقم ٣٣٥٨ .

٤ نيل الأوطار ٢٦٩/٦ .

كلها في صحيح مسلم[1].

٣- وذكر غير مسلم عن علي أن النبي نهى عنها في غزوة تابوك. من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه، عن علي، ولم يتابعه أحد على هذا. وهو غلط منه .

٤- وفي سنن أبي دواود من حديث الربيع النهي عنها في حجة الوداع. وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روي في ذلك .

٥- وقال عمرو عن الحسن: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء. ما حلت

قبلها ولا بعدها .

وروى هذا عن سبره أيضاً[2].

فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت .

قال الأمام أبو جعفر الطحاوى كما نقل عنه القرطبي: كل هؤلاء الذين رووا عن النبي إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وان النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها. وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر .

أما قول من قال بإباحتها يوم حجة الوداع فإنه خطأ، لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوب، وأكثرهم حجوا بنسائهم. والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية .

---

١ مسلم بشرح النووي ٤/٩٦٥ وما بعدها

٢ صحيح مسلم بشرح النووي حديث ٣٣٥٩ - ٣٣٦٨ .

ويكون تجديد ه النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين واستقرار الشريعة كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحــرام يومئذ وبت في تحريم المتعة حينئذ .

قال القاضي: ويحتمل ما جاء به تحريم المتعة يوم خيبر ،وفي عمــرة القضاء، يوم الفتح ويوم (أو طاس) أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه. بل هو ثابــت مــن روايــة الثقات الاثبات .

أما ما ذكر من إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويــوم اوطـــاس، فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أباحه للضرورة بعد التحريم، ثم حرمه تحريماً مؤبداً، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحهــا يــوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح تحريماً مؤبداً.

وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سبرة الجهني. وهي وهم من بعض الرواه كما صرح ابن القيم في زاد المعاد .

وأما قول الحسن إنها كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها .

فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر، وهي قبل عمرة القضاء.

**والرأي المختار:**

أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم أبيحــت يوم فتح

مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثــة أيــام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم .

والله تعالى أعلم .

١٠-حكم نكاح المحرم

روى مسلم وغيره من أصحاب السنن عن النبي قال: ((لا يـــنكح المحرم ولا ينكح

ولا يخطب))[١].

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

قوله ((لا ينكح المحرم ولا ينكح))، ثم ذكر مسلم الاخـــتلاف ان النبي تزوج ميمونه وهو محرم أو وهو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب. وقـــال أبـــو حنيفـــة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث .

قصة ميمونة[٢].

---

١ رواه مسلم في كتاب النكاح، حديث ٣٣٨٥، باب تحريم المحرم صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨٦/٤. ط دار الغد العربي بتحقيق دكتور عبد المعطي قلعجي وأبو داوود في الحج (١٨٤٢،١٨٤١)، وباب المحرم يتزوج سنن أبي داوود ١٦٩/٢ والترمذي في الحج حديث (٨٤٠) باب ما جاء في تزويج المحرم. وقال: حسن صحيح. والنسائي في المناسك. المجتبى ١٩٢/٥ ،باب النهي عن ذلك وفي النكاح ٨٨/٦-٨٩، باب النهي عن نكاح المحرم. وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٦٦، باب المحرم يتزوج. سنن ابن ماجه ٦٣٢/١ .

٢ روى مسلم باسناده عن ابن عيينة. قال بن نمير : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر وبن دينار، عن ابي الشعثاء أن ابن عباس أخبره، ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

أنص نأنه نكاحها وهو حلال. ٥٣ زاد ابن نمير : فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الامم

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصـحها أن النبـي إنمـا تزوجها حلالاً. هكذا رواه أكثر الصحابة .

قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً .

إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجهـا حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط مـن ابن عباس وأكثر .

الجواب الثاني: تزويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحـرم وهو حلال. ويقال لمن هو في الحرم يحرم وإن كان حلالاً وهي لغة شـائعة معروفة. ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً أي فـي حـرم المدينة .

**والثالث:** انه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه .

**والرابع:** جواب جماعة من اصحابنا ان النبي كان له ان يتزوج فـي حال الاحرام، وهو ما خص به دون الامة، وهـذا اصـح الـوجهين عنـد اصحابنا.

---

وفي رواية اخرى قال يزيد بن الاصم: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

الحديث رواه مسـلم حديث رقم ٣٣٩٠-٣٣٩٢، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.
صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٩٨٧-٩٨٨ واخرجه البخاري في النكاح حديث (٥١١٤)، باب نكاح المحرم فتح الباري ٩/١٦٥. والترمذي ٣/٢٠١ حديث ٨٤٤ والنسائي ٥/١٩١، ٦/ ٨٧ وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٦٥ باب المحرم يتزوج .

**والوجه الثاني:** أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص .

واما قوله ((ولا ينكح)) فمعناه لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة. قال العلماء: سببه انه لا منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره. وظاهر هذا العموم: أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم. أو بولية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا. وبه قال جمهور أصحابنا. وقال بعض اصحابنا: يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها مالا يستفاد بالخاصة .

ولهذا يجوز للمسلم تزويج الزمية بالولاية العامة دون الخاصة وأعلم أن النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام فهي تحريم فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك. حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكيل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد أما قوله ((ولا يخطب)) فهو نهي تنزيه ليس بحرام .

وقال بعض الشافعية: وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون ولا ينعقد بشهادته، لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالوالي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده ويجوز في الإحرام الرجعة لان الرجعة استدامة لا ابتداء معقد، لان ارتباط النكاح بالشهادة ارتباط النكاح بالشهادة ارتباط توثق، وارتباطه بغيرها من الولاية وكونه عقداً أو معقوداً عليه ارتباط مباشرة[1].

---

١ صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨٨/٤-٩٩٠

معرفة السنن والآثار ١٨٣/١٠ .

## ١١-نكاح المزني بها :

يحرم نكاح المزني بها عند أبي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله، وابن مسعود من الصحابة .

وقال ابو عبد الله من الحنفية: الزنا لا يوجب الحرمة. وهو قول الاوزاعي واهل المدينة وهو قول عكرمة وابن عباس رضي الله عنهما .

فأما من قال بتحريم نكاح المزني بها وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقة فاحتج بالكتاب والسنة

والمعقول فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ والنكاح للوطء حقيقة فتكون الآية نصاً في تحريم موطوءة الاب على الابن، فالتقييد بكون الوطء حلالاً زيادة، ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد ولا القياس .

### وأما السنة :

فما روى عن أبي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله، وابن مسعود – رضي الله عنهم جميعاً – أن النبي ﷺ قال ((ما اختلط حلال بحرام إلا غلب الحرام الحلال))[١].

وما روى أن رجلاً قال يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح أبنتها ؟ قال: ((لا أرى ذلك، ولا يصلح ان تنكح امرأة تطلع من

---

١ كنز العمال ٧٩٧/٣ حديث رقم ٨٧٩٠ عن ابن مسعود، وعزاه لعبد الرازق الصنعا في المصنف .

ابنتها على ما تطلع عليه منها)[1].

## وأما المعقول :

فهو أن الوطء سبب الجزدية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وكذلك على العكس .

والاستماع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطءة والوطء محرم من حيث أنه سبب الولد لا من حيث أنه زنا[1].

وأما من ذهب إلى عدم تحريم نكاح المزني بها، وهو الشافعي ومالك في رواية وأبي عبد الله من الحنفية فاسدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

## أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿فجعله نسباً وصهراً﴾ (الفرقان /٥٤) فأثبت تعالى الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب .

## ومن السنة :

وما روى عن النبي ﷺ: أن الحرام لا يحرم الحلال وما روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي سئل عمن يبتغي من امرأة فجوراً ثم يتزوج ابنتها فقال: لا بأس، لا يحرم الحرام الحلال .

---

١ انظر في رأي الحنفية في المسألة المبسوط ٢٠٥/٤، الهداية ١٩٢/١، شرح فتح القدير ٢٢١/٣، المجموع شرح المهذب ٣٢٧/١٧ .

٢ انظر: مجمع الزوائد ٢٦٨/٤-٢٦٩، جمع الفوائد .

## ومن المعقول :

بأن ثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة فإن الله تعالى منَ به على عباده بقوله ﴿فجعلهم نسباً وصهراً﴾ (الفرقان /٥٤) .وهو معقول فإن أمهاتها ونباتها يصرن كأمهاته ونباته حتى يخلو بهن ويسافر بهن، وهذا يكون بطريق الكرامة، وزنا المحصن سبب لإيجاب العقوبة فلا يصلح سبباً لإيجاب الحرمة والكرامة ألا ترى أنه لا يثبت به النسب ولا العدة فكذلك حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا[١].

## والرأي المختار :

وما ذهب إليه الشافعي وأبو عبد الله من الحنفية لقوة حجتهم من الآية الكريمة ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (النساء/٢٤). وقوله تعالى ﴿فجعله نسباً وصهراً﴾ (الفرقان/٥٤) .فإنهم فهموا من نص الآية أن الله تعالى أثبت الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، فلما لم يثبت النسب لم تثبت به حرمة الصهرية .

أما الحديث الذي احتبح به ابو حنيفة فهو حديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ أنه زنا بامرأة في الجاهلية .. فقد رده الكمال ابن الهمام من الحنفية وقال عنه انه حديث مرسل منقطع، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكيم غير محتّج به[٢].

---

١ انظر: المهذب ٥٥/٢، المجموع ٣٢٧/١٧، المبسوط ٤/ ٢٠٤ .

٢ انظر شر فتح القدير ٢٢١/٣ .

### ١٢-نكاح الشغار

الشغر في اللغة: الرفع. وشغر المرزة يشغر شغورا، وأشغرها رفع رجليها للنكاح.

وفي الاصطلاح، بسكر الشين: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن تزج الرجل امرأة ما كانت على أن يزوجك أخرى بغير مهر، وخص بعضهم به القرائب فقال: لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتك على أن ينكحك وليته.

قال الشافعي وأبو عبيد وغيرهما من العلماء: الشغار المنهى عنه أن يزوج الرجل الرجل

جريمته على ان يزوجه المزوج حريمه له أخرى، ويكون مهر كل واحدة منهما بضع الاخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه.

**حكمة:**

وقد صح النهي عن نكاح الشغار من حديث مالك بإسناده عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الأخر ابنته وليس بينهما صداق .

قال الشافعي: لا ادري تفسير الشغار في الحديث عن النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك[1].

---

١ الام: ١٧٤،٧٦/٥ ولحديث اخرجه مالك في الموطأ ٥٣٥/٢ وعنه الشافعي في الام ١٧٤،٧٦/٥ والبخاري في النكاح حديث ٥١١٢ فتح الباري ١٦٢/٩، ومسلم في النكاح حديث (٣٤٠٣)، باب تحريم نكاح الشغد وبطلانه ٤/ ٩٩٧. وأبو داوود حديث ٧٤ .)، الترمذي

ومن حديث ابي هريرة[1] قال: نهى رسـول الله ﷺ عـن الـشغار. والشغار أن تقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي .

كما روي الشافعي عن مجاهد مرسلاً أن النبي ﷺ .

قال (( لا شغار في الإسلام)) .

قال الشافعي: فإذا انكح الرجل ابنته الرجل أو المرأة يلي أمرها مـن كانت على ان ينكحة ابنته أو المرأة يلي امرها من كانت على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم لواحدة منهـا صداقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكـاح، وهـو مفسوخ .

قال الشافعي في مبسوط كلامه: إن النساء محرمات إلا بما أحـل الله من نكاح أو بملك يمين فلا يحل المحرم من النساء بـالمحرم فـي النكـاح والشغار محرم بنهي رسول الله ﷺوهكذا يحل ما نهى عنه رسـول الله ﷺ من نكاح لم يحلل به المحرم[2].

وعندما لك يفسح قبل الدخول وبعده في رواية عن قبله لا بعده .

---

حديث (١١٢٤) والنسائي ١١٢/٦، وابن ماجه حديث ١٨٨٣ والامام احمد في مسنده :٧/٢، ١٩ ،٣٥ وغيرها.

١ من حديث ابى هريرة اخرجه مسلم في النكاح، حديث ٣٤٠٧، (٣٤٠٨). والنسائي في النكاح ١١٢/٦ ،وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٨٤ .

٢ انظر ما تقدم عن الشافعي في الام ١٧٤/٥ وما بعدها .

وقال الامام أحمد: الشغار الباطل أن يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1]. فإن سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عندهم .

وقال الحزقي: لا يصح وإن سموا مهراً على حديث معاوية :أن العباس بن عبد الله بن عباس يرضى الله عنهما – أنكح عبد الرحمن بن الحكم وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان وأمره بالتعريف بينهما وقال :((هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ)) .

وقال ابو البركات ابن تيمية وغيره من اصحاب احمد: إن سموا مهراً وقالوا مع ذلك بضع كل واحد مهر الاخرى لم يصح ز وإن لم يقولوا ذلك صح .

وقال جماعة يصح بمهر المثل منهم عطاء والزهر والليث وهو مذهب أبي حنيفة[2]

العلة في التحريم لنكاح الشغار :

واختلف في عله النهي، يقبل: هي جعل كل واحد من العقدين شرطاً في الاخر .

وقبل العلة التشريك في البضع وجعل كل واحدة مهراً للاخرى وهي لم تنتفع به فلم يرجع إليها المهر بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع

---

١ تقدم في صدر الكلام على نكاح الشغار .

٢ النووي على مسلم ٩٩٩/٤ .

زوجته لتمليكه لبضع موليته .وهذا ظلم لكل واحدة من المـــرأتين وإخـــلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب فإنهم يقولـــون بلـــد شاغر من امير ودار شاغرة من اهلها إذا دخلت، وشغر الكلب إذا رفع رجله وأخلى مكانها، فإذا سموا مهراص مع ذلك زال المحـــذور. ولـــم يبقـــى إلا اشتراط كل واحد على الاخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد. فهذا منـــصوص احمد وأما منفرق

فقال: إن قالوا مع التسمية عن بضع كل واحدة مهر للاخـــرى فـــسد. لانها لم يرجع اليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحق. وإن لم يقولوا ذلك صح. والذي يجيء على إصله أنهم متى عقدوا على ذلـــك وإن لـــم يقولـــوه بألسنتهم إنه لا يصح لأن المقصود في العقود معتبـــرة والمـــشروط عرفـــاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته. فإن ســـمى لكل واحدة مهر مثلها صح. وبهذا يظهر حكمة النهي واتفاق الاحاديث فـــي الباب[1] .

**١٣-نكاح المرتدة :**

توجب ردة المرأة لفرقة، لذا ينفسخ نكاح المرتدة ولا مهر لها إن كان ذلكمنها قبل الدخول .

وإن ارتدت بعد الدخول بها فرق بينهما بعد انقضاء عدتها، لان الردة

---

١ انظر زاد المعاد ٥/٤. وانظر في مسألة الشغار مغنى المحتاج ١٤٢/٣، المهذب ٤٦/٢، بدية المجتهد ٥٧/٢، الدر المختار ٤٥٧/٢ الشرح الكبير ٢٣٩/٢، القوانين الفقهية ص ٢٠٤، المغنى ٦٤١/٦ وما بعدها .

٢ شرح منتهى الارادات ٦٢/٣ .

اختلف دين بعد الاصابة فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام كافرة تحت كافر.

وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها لانه لا سبيل للزوج إلى تلافي نكاحها فلم تكن لها نفقة كما بعد العدة ز وليس للمرتدة أن تنكح مسلماً ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً إلى دينها أو إلى غير دينها فإن نكحت فهو باطل .

وليس للمرتد ان ينكح مسلمة ولا ذمية ولا حربية ولا مرتدة إلى دينها أو إلى غير دينها فإن نكح فالنكاح باطل .

## ١٤- نكاح الكفار :

قال شيخ الإسلام ابن تيمه رحمه الله تعالى ((نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى: ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾ (الآية/٥) .

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الإئمه الأربعة وغيرهم .

وقد روى عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه كره نكاح النصرانية، وقال: ((لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول إن ربها عيسى ابن مريم)) وهو اليوم مذهب طائفة من اهل البدع. وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة[١].

وبقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (الممتحنة /١٠) .

ويناقش بأن أهل الكتاب ليسوا بمشركين .

---

١ يعني قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ..﴾الآية٢٢١

قال شيخ الاسلام ابن تيمية[1]:

الجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه :

**أحـــداهـــا :**

أن أهل الكتاب. لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتــاب. غيــر مشركين بدليل قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنــوا والــذين هــادوا والــصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا..﴾ (الحج/١٧) .

فإن قيل: فقد وضعهم بالشرك بقوله ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ (التوبة/٣١) .

قيل: ان أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك فــإن الله إنمــا بعــث الرسل بالتوحيد، فكل من أمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك .

كما قال ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما أبتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله بــه وجــب تميــزهم عــن المشركين لان أصل دينهم أتباع الكتب المنزلة التــي جــاءت بالتوحيــد لا بالشرك .

فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين. فإن الكتــاب الذي أضيفوا فيه لا شرك فيه كما إذا قبل المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا احاد، ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع.

---

١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمه ٣٢ / ١٧٨ .

وإن كان بعض الداخلين في الامة قد اتبع هذه البيع لكن أمه محمد لا تجتمع على خلالة فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب، ولم يخبر الله عز وجل – عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم بل قال: عما يشركون بالفعل، وآية البقرة، قال فيها: ﴿المشركين ... والمشركات﴾ بالاسم. والاسم أوكد من الفعل .

**والثاني :**

أن يقال إن شملهم لفظ (المشركين) من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك، فهذا متوجه بأن بفرق بين دلالة اللفظ مفرداً فإذا أفردوا دخل فيهم اهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك.

فعلى يقال: آية البقرة عامة وتلك خاصة والخاص يقدم على العام .

**الثالث :**

أن يقال: اية المائدة ناسخة لآية البقرة ٨ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: ﴿المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حللها وحرموا حرامها﴾[١].

ولالآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضنا .

وأما قوله: ﴿ولا تمسكوا بعضاص لكوافر﴾ (الممتحنة / ١٠) فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله سورة

---

١ رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. تفسير ابن كثير لسورة المائدة ٤/٢ .

الممتحنة ن وامر بامتحان المهاجرين، وهو خطاب لمن كان فـي عـصمته كافرة، واللام لتعريف العهد ز والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أنـا الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع كقوله: ﴿(ألم ترى إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، ويقولون للذين كفروا مبتدعين هؤلاء أهدى من الذين أمنوا سبيلاً﴾ (النساء/٥١) فإن اصـل دينهم هو الايمان ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر. كما قال تعالى: ﴿إن الذين يكفلاون بالله ورسله ويرون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقـاً، وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾[1](النساء/١٥٠-١٥١) .

ولا يخفى أن أهل الذمة والكتابيين عموماً لا يجب أن يقال لهم كفـار لأن أصل دينهم التوحيد وإن كانوا يفعلون الشرك .

## المبحث الثالث: الاحكام تترتب على النكاح الـصحيح وغيـر الصحيح

يوجب النكاح الصحيح للحرة إذا لم يكن معه وطء الاحكام التالية :

١-التوارث إن كانت مسلمة .

٢-الطلاق[2] .

---

١ ٢ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمه ٣٢/١٧٨-١٨١ .

٢ الطلاق لغة رفع القيد مطلقاً. يقال :أطلق الفرس إذا خلاه مختار الصحاح (طلق) ص ٤٢٠ ،لسان العرب مادة (طلق).

وشرعاً: رفع القيد الثابت بالنكاح. بدائع الصنائع ١٧٦٥/٤ تعريفات الجرجاني ص٩٥ .

٣-الظهار[1].

٤-الإيلاء[2].

٥-اللعان[3] إن كانا محصنين .

٦-حرمة المصاهر ة فيما سوى الربائب بشرط الدخول بعد النكاح .

٧-حق الفراش في معنى البناء به .

٨- ثبوت النسب منه ان جاءت بولد إن كان لمثله فراش .

---

١ الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر يقال: تظهر القوم إذا تدابروا كأنه ولي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة. مختار الصحاح (ظهر ٩) .

القاموس المحيط ٢/ ٦٠٣، المصباح المنير ٩٣٥/٢ .

وشرعاً قول الرجل لامرأتة: ((أنت علي كظهر أمي)). المغنى ٣/٨. التعريفات ص ٩٧. وقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة من غير أن يكون مزيلاً للملك. المبسوط ٢٢٥/٦-٢٢٦ .

٢ الايلاء لغة: اليمين مطلقاً .، وهو الحلف بالله – سبحانه وتعالى – أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك .

لسان العرب ٤٠/١٤، المصباح المنير ٢٣٥/١ .

الحلف على ترك قربان زوجه مده، أو هو يمين يمنع جماع المنكحة. وقد كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا مؤجلا بقوله عالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) (البقرة / ٢٢٦) وانظر المبسوط ١٩/٧. العريفات ص ٢٧. حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣. بدية المجتهد ٩٨/٢.

٣ اللعان: لغة من اللعن، وهو الطرد والإبعاد. وهو مصدر لاعن ملاعنة، ولعناص. مختار الصحاح (لعن وشرعا هو عبارة عما بين الزوجين من الشهادات الأربع. التعريفات ص ١٢٩.

٩- حق المهر إن كانا مسمى .

١٠-المتعة إن لم يكن المهر مسمى .

١١-حق النفقة .

١٢-حق السكنى إن لم يكن المنع من جهتها .

١٣-حرمة نكاح لامة عليها .

١٤- حرمة نكاح ما فوق الثلاث عليها.

١٥- حل وطنها للزوج إن أوفاها مهرها أو طاوعته بغير وفاء.

١٦- يحرم على غير زوجها نكاحها.

١٧- حرمة الجمع بينها وبين ذوات محارمها.

١٨- البينونة بغير الطلاق.

١٩- حق البينونة إليها.

٢٠- حق القسم بينها وبين صواحباتها. فإن كان من نكاح الحرة وطء فإنه يوجب العشرين حكما السبق ذكرها. وزيادة عشرة أشياء.

١- حرمة الربائب.

٢- وجوب لمهر إن كان مسمى.

٣- إذا لم يكن المهر المسمى فمهر المثل وسقوط المتعة.

٤- التحليل إن كان لها زوج قد طلقها ثلاثا.

٥- استئناف التطليقات الثلاث إن عادت إلى الـزج الأول بعـد

الزوج الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي قول محمد وزفر: هو على باقي طلاقها.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمة الله تعالى – العمومات الواردة في باب النكاح من نحو قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾. النساء /٣)، وقوله – عز وجل (وأنكحوا الأيامى منكم)، وقول النبي ﷺ: "(تزجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن)" فهذه النصوص أمثالها تقتضي جواز النكاح من غير فصل بين أن لامرأة مطلقة أولا، وبين أن تكون مطلقة ثلاثا تخللها إصابة الزوج الثاني أولا . وإلا أن المطلقة الثلاث التي لم يتخللها إصابة الزوج الثاني خصت عن النصوص فبقى ما وراءها تحته.

وأما المعقول: فمن وجهين: أحدهما أن النكاح مندوب إليه ومسنون، وعقد ومصلحة لتضمنه مصالح الدين والدنيا فلا يجوز أن يمنع عنه لأنه يؤدي إلى التناقض إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لمخالفة الأخلاق أو غير ذلك من المعاني ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة ؛ فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من نكاح من زوجة أخرى فإذا طلقها ثلاثا بعد طلاق الزوج الثاني الذي هو في غاية النفار في طباع الفحل دل أن طريق الموافقة. بينهما قائم أو أنه أخطأ في التجربة وقصر في التأمل فبقى النكاح مصلحة الموافقة بينهما. فلا يجوز القول بحرمته كما في ابتداء النكاح بل أولى لأن ثمة أما يوجد إلا دليل أصل الموافقة بينهما، فلا يجوز القول بحرمته كما في ابتداء النكاح بل أولى لأن ثمة لم يوجد إلا دليل أصل الموافقة وها هنا وجد دليل كمال الموافقة، وهو الميل إليها مع وجود النفرة، ثم أما حل نكاحها في الابتداء لتحقيق المقاصد فبعد إصابة الزوج الثاني

أولى. وهذا المعنى لا يوجب التفرقة بين اصابة الزوج الثاني بعد الطلقات الثلاث وبين ما قبلها.

وأما الوجه الثاني: أن الحل بعد إصابة الزوج الثاني وطلاقه إياها وانقضاء عدتها حل جديد والحل الجديد لا يزول إلا بثلاث تطليقات كما في ابتداء النكاح.

أما وجه قول محمد وزفر فهو قوله تعالى:

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ۞ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة / ٢٢٩ – ٢٣٠)

ووجه الدلالة من أية: أنه حرم المطلقة الثلاث مطلقاً من غير فصل بين ما إذا تخللت أصابه الزوج الثاني الثلاث وبين ما إذا لم يتخللها، وهذه مطلقة الثلاث حقيقة ؛ لأن هذه طلقة قد سبقها طلقتان حقيقيتان، والطلقة الثالثة هي التي سبقها طلقتان فدخلت تحت النص. ولأن الزوج الثاني جعل في الشرع نهياً للحرمة لقوله تعالى (فأن طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجاً غيره) (البقرة / ٢٣٠). (وحتي) كلمة عامة وغاية الحرمة لا تتصور قبل وجود الحرمة والحرمة لم تثبت قبل الطلقات الثلاث ؛ فلم يكن الزوج لثاني منهياً للحرمة فيلحق بالعدم[1].

---

١ انظر فيما مضي: المبسوط ٦/ ٩٥، بدائع الصنائع ٣ / ١٢٧، البحر الرائق ٣/ ٦٣، اللباب ٣ / ٥٩ تجريد القدوري صـ ٥٠٠.

٦- الإحصان إذا كانا من أهل الإحصان.

٧- لزوم العدة أن طلقها.

٨- ملك الرجعة أن كان الطلاق وجعياً مدامت فى العدة [1].

٩- ليس لها أن تمتنع عليه بعد أن طاوعته مرة قبل قبض المهر فى قول أبي يزسف ومحمد وفى قول ابي حنيفة لها أن تمتنع فى كل مـرة حتي تستوفي مهرها.

ومحل الخلاف فى المذهب فيما إذا كان الدخول برضاها.

ووجه قول أبي حنيفة – رحمة الله تعالي.

**أولاً:** أنه مستياح بعقد النكاح ؛ فكان لها منع الزوج منه حتي تستوفي المهر قياساً على الوطء الأول.

**ثانياً:** أنه وطء حالة لو مات الزوج أستحققت كمال المهر، فكان لهـا منع نفسها به كما بعد الخلوة.

**ثالثاً:** أن المهر فى مقابلة كل استمتاع يوجد فى النكاح بدليل أنه لـو كان فى مقابلة الوطء الزول لم يجب عليها تسليم الثاني، لأنها وفت ما فـى مقابلة البدل، ولكان يوحد وطء الحرة فيما بعد الوطء الأول بغير عوض.

ووجه قول أبي يوسف ومحمد رحمها الله:

---

١ الرجعة لغة: مراجعة الرجل أهله، وهي المرة من الرجوع، القاموس المحيط ٣/ ٢٩. وشرعاً: استدامة الملك القائم فى العدة بنحو " راجعتك"، وما يوجب حرمة المصاهرة. البناية ٤ / ٥٩١.

**أولاً:** أنه وجد التسليم الذي استقر به البدل برضاها ؛ فلم يثبت لها حق الحبس كالبائع إذا سلم المبيع.

**ثانياً:** أنه وجد التسليم الذي يتعلق به جواز التصرف فسقط الحبس كالمؤجر إذا سلم الدر المستأجرة.

وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد هو المختار وهو ما عليه جمهور العلماء من المذاهب الأخرى ؛ لأنه تسليم يسقط به البدل، فيسقط حق المنع لهذا [1].

١٠- إذا طلقها زوجها بائناً ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها أن تستكمل عدتها من الطلاق الأول ولا عدة عليها من الطلاق الثاني. هذا فى قول أبي يوسف. وفي قول الأمام محمد: عليها أن تعتد من طلاقها الأخر عدة تامة [2] .

## ثانياً: الأحكام تترتب على الأنكحة الفاسدة أو غير الصحيحة

أما النكاح الفاسد إذا لم يكن معه وطء فأنه لا يوجب شيئاً من الأحكام التي ذكرناها فى النكاح الصحيح فان كان معه وطء وتوابعه فانه يوجب خمسة من الحقوق:

١- حرمة المصاهرة

---

١ انظر فى المسألة: بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩، الهداية ١/ ٢٢٢، تجريد القدوري ١٥٥ – ١٥٦.

٢ راجع الهداية ٢/ ٣٠، شرح فتح القدير مع العناية على الهداية ٤/ ٣٣١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٣٦١، تبيين الحقائق ٣/٣٣- ٣٤.

٢- لزوم الأقل من المهر المسمي ومن مهر المثل.

٣- حق الفراش في ثبوت نسب الولد منه.

٤- لزوم العدة.

٥- حرمة الجمع ما دامت في العدة.

وليس في النكاح غير الصحيح رجم ولا حدولاً تعزير وكذلك بشبهة النكاح إذا كان معه وطء وكذلك المتعة عند أبي حنيفة. بخلف الصاحبيين وجمهور الفقهاء. وهذه يسوقنا إلى تحرير تلك المسألة تفصيلاً على النحو التالي:

فنقول:

النكاح غير الصحيح أما أن يكون مجمعاً على بطلانه أو يكون مختلفاً فيه، فإذا كان عقد النكاح باطلاً بغير خلاف، كناح الخامسة، أو المتزوجة، أو المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح غيره، ونكاح المحارم كالأم والأخت والعمة والأبنه والخالة ونحوهن:

فيري الأمام أبو حنيفة – رحمة الله – أن الوطء في هذا النكاح لا يوجب الحد على الواطئ – كما أسلفنا – وأن كان العقد باطلاً بغير خلاف، لأن عقد النكاح عنده شبهة تدرأ الحد عنه [1].

ونوقش ما ذهب إليه الإمام من عدم إيجاب الحد على الواطئ في نكاح غير صحيح بأن الشبهة المسقطة للحد هي الشبهة الصحيحة، والعقد باطل

---

١ انظر: المبسوط ٩/ ٨٥ – ٨٦، طريقة الخلاف صـ ٢٠٥ –٢٠٧، شرح فتح القدير ٤/ ١٤٧ –١٤٨.

ومحرم، فلا يكون شبهة لأن العقد كأنه لم يكن[1].

ويري الصاحبان أبو يوسف ومحمد، وجمهور الفقهاء: أن الوطء فـي نكاح الباطل وجب الحد على فاعلة [2].

واستدلوا بما روي: " أن على – رضي الله عنه – رجم امرأة كانـت ذات زوج فجاءت أرضاً وتزوجت ولم تقل أنه جاءهـا مـوت زوجهـا ولا طلاقه " [3].

ووجه الدلالة ظاهر حيث أثبت على – رضي الله عنه – على المـرأة التي تزوجت قبل ان يموت زوجها الأول أو يطلق، وإذا ثبت هذا فى حـق المرأة، فكذا فى حق الرجل.

وكذلك استدلوا بالمعقول بأنه وطء فى فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة، والفاعل من أهل الحد عالم بالتحريم فلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد [4].

أم إذا كان النكاح مختلف فى تحريمه كالنكاح بغير شهود ونكاح المتعة والنكاح بلاولى ونحو ذلك ؛ فيري الحنفية والمالكيـة والـشافعية ولحنابلـة والزيدية أن الوطء في هذ اا النكاح لا يوجب حداً لأن الخلاف فـي حكمـة

---

١ يراجع المغني ٨ / ١٨٢ .

٢ المبسوط ٩ / ٨٥ – ٨٦، شرح فتح القدير ٤ / ١٤٣ – ١٤٤، بدائع الصنائع ٧/ ٣٥، شرح الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٩/٢.

٣ كنز العمال ٥ / ٤٣٥ حديث ١٣٥٣٣.

٤ المبسوط ٩ / ٨٥، المحلي ١١ / ٢٤٦، مغني المحتاج ٤ / ١٤٥.

شبهة تسقط الحد عن الفاعل[1].

ويري الظاهرية أن الوطء فى هذا النكاح يوجب الحد على الفاعل لأنه وطء فى نكاح غير صحيح.

**وسبب الخلاف:** وسبب الخلاف بين الظاهرية والجمهور يرجع إلى اختلافهم فى تاثر الحدود بالشبهات، فالجمهور يرون أن الحدود تسقط بالشبهات واختلاف الفقهاء فى بطلان النكاح بغير ولي أو شهود ن ونحو ذلك شبهة تسقط الحد عن الواطئ.

أما الظاهرية فلا يرون تاثر الحدود بالشبهات، ومن ثم وجب الحد عندهم بالوطء فى النكاح غير الصحيح وان لم يكن مجمعاً على تحريمه.

**والراجح:** ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اسقاط الحد عن الواطئ فى نكاح مجمع على تحريمه كمن تزوج بمن لا تحل له – حيث أن العقد المجمع على بطلانه عقد كعدمه ،وكأنه وطئ بغير عقد أصلاً، والقول بإسقاط الحد عن الفاعل فيه لا يستند إلى دليل معقول ويجعل من العقد نفسه وسيلة للمتعة المحرمة مع أمن المؤاخذة بعقوبة الحد.

وكذلك مما ذهب إليه الجمهور من إسقاط الحد عن الواطئ فى نكاح غير مجمع على تحريمه إذ ان اختلاف الفقهاء فى حكم النكاح الذي تم بغير ولي أو شهود ونحو ذلك شبهة، والحدود سقط بالشبهات.

---

1بدائع الصنائع ٧ / ٣٥، شرح فتجح القدير ٤ / ١٤٨، مغني المحتاج ٤ / ١٤٥، المغني ٨ / ١٨٣ – ١٨٤ البحر الزخاد ٦ / ١٣٩.

### وطء المحارم:

لما كان وطء المحارم محرماً – كما أسلفنا أنه من الحرمات المؤبدة لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنت الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف أن الله كان غفوراً رحيماً﴾. (النساء / ٢٢، ٢٣)، سواء داكان وطء ذات المحرم بعقد نكاح أو بدونه فهو زنا محرم.

وقد سبق بيان رأي الفقهاء فيمن أن تزوج محرمه عليه ومنها ذات المحرم كالأمن والأخت ونحوهما حيث يري جمهور الفقهاء أن الزاني يجب عليه الحد خلافاً لأبي حنيفة حيث يسقط عنه الحد يشبهه العقد وجمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب الحد على من زنا بذات محرم ورأيهم الراجح يختلفون فى نوع الحد فيمن تزوج محرمة عليه ومنها ذات المحرم كالأم والأخت ونحوهما.

حيث يري جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب الحد على من زنا بذات محرم ورأيهم الراجح يختلفون فى نوع الحد.

فيري الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنيفة، المالكية والشافعين والحنابلة فى رواية، والزيدية: ان من وقع على ذات محرم فعلية الحد، ومعني هذا انه أن كان بكر جلد وان كان محصناً رجم. وهذا ما يراه أبو

حنيفة إذا وقع عليها بغير عقد لعدم الشبهة.

حيث أفادت أن حد البكر هو الجلد. والمحصن الرجم من غير فصل بين زان بذات محرم أو غيرها [١].

ويري الحنابلة في رواية – وبه قال بعض العلماء أن من وقع على ذات محرم منه فأن حده القتل محصناً كان أو غير محصن، ويؤخذ ماله إلى بيت المال [٢].

واستدلوا على ذلك بما روي عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قل: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت له أين تريد ؟ قال: بعثني ﷺ إلى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده أن اضرب عنقه واخذ ماله [٣].

ووجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بضرب عنق من نكح زوجه أبيه يدب على ان نكاح ذات المحرم يقتل.

ونوقش بأن الرجل فعل ذلك مستحلاً له،وعلى ذلك فهو مرتد بدليل انه قتل بضرب العنق[٤]

وقتل الزاني بالرجم.

---

١ راجع: بدائع الصنائع ٧ / ٣٢ ،المبسوط ٩ / ٨٥ – ٨٧، شرح الزرقاني ٨ / ٧٦- ٧٧، مغني المحتاج ٤ / ١٤٥، الإشراف ٢/ ٢٣٨، المغني ٨ م ١٨٣ البحر الزخار ٦ / ١٤٣.

٢ راجع المغني ٨ / ١٨٢ – ١٨٣، الإشراف ٢/ ٣٨، المحلي ١١/ ٢٥٤.

٣ أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود، حديث ٤٤٥٦ – ٤٤٥٧، باب الرجل يزني بحريمه (٤ / ١٥٧). أبن ماجه فيه حديث ٢٦٠٧ باب من تزوج من امرأة أبيه ٢ / ٨٦٩.

٤ يراجع المبسوط ٩ / ٨٧، ونيل الأوطار ٧ / ١١٦.

وأجيب: بأن هذا تكلف وزيادة ليس في الحديث ما يدل عليها[1].

واستدلوا بقوله: " من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقــع علــى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة " [2].

فيدل هذا الحديث على أن من أتي ذات المحرم حده القتل وأخذ مالــه، وهذا يخصص عموم الأخبار الواردة في الزنا ويبين أن ناكح ذات المحرم له عقوبة خاصة به، ولا يفرق أصحاب هذا الرأي وسابقه بين ذوات المحــارم، فكلهن سواء يجب بوطئهن الحد عند أصحاب الــرأي الأول، والقتــل عنــد أصحاب هذا الرأي.

ويري الظاهرية أو واطئ ذات المحرم يجب عليه الحد المقرر لجريمة الزنا كغيره ؛ فيجلد أن كان بكراً ويرجم أن كان أحصن ما لم تكــن زوجــة للأب فانه يقتل ويؤخذ ماله ويثبت حكم القتل لنكاح زوجة الأب بالعقد عليها وان لن يدخل بها.

واستدلوا على ذلك بما استدل به الموجبون لقتل نــاكح ذات المحــرم. غير أنه يقيده بمورد النص، حيث

اما باقي المحارم فتبقي على حكم العموم الوارد في الحد:الجلد للبكــر والرجم للمحصن [3] .

ويناقش: بأن أدلة الزنا المقتضية جلد الزاني البكر ورجم المحصن وأن

---

١ راجع المحلي ١١ / ٢٥٦.

٢ رواه ابن ماجه في الحدود، حديث ٢٥٦٤، باب من أتي ذات محرم ومن أتي بهيمة ٢ / ٨٥٦.

٣ راج: المحلي لأبن حزم ١١ / ٢٥٦ – ٢٥٧.

كان بذات رحم مالم تكن زوجة للأب يخصص أيضاً بقوله " من وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه"ط فانه لم يقيد كون ذات الرحم زوجة للأب ؛ فدل على أن ذوات الرحم كلهن سواء فى الحكم [1] .

كما أن باقي ذوات المحرم منه أحق بالحكم من زوجة الأب.

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة – فى رواية. ومن وافقهم القول بقتل الزاني وأخذ ماله أن وقع على ذات محرم منه من غير فرق بين زوجة الأب وغيرها من ذوات المحرم منه. ومن غير فرق بين الواطئ بعقد ومن غيره ؛ لان أدلة الزنا المثبتة للجلد فى زنا البكر والرجم للثيب مخصص بما ورد فى شأن الزنا بذات المحرم. وتفريق الظاهرية بين زوجة الأب وغيرها يرد عليه قوله: " من وقع على ذات محرم فاقتلوه ". فهو غير خاص بزوجة الأب وكذلك فان اهدار دم الزاني بزوجة الأب وماله أولي منه إهدار دم ومال الزاني بأمه وأخته أو أبنته ؛ لقوة الرحم المسبب عن النسب والدم عن رحم المصهرة ؛ ولأن الزاني بأمه أو أخته ونحوهما يقدم على فعل تأباه النفس السليمة، ويبين مدي استهانة الفاعل بالرحم، ومدي جرأته على حدود الله [2].

---

١ المغني ٨ / ١٨٣.

٢ راجع فى هاتين المسألين دكتور عباس شومان: عصمه: الدم والمال فى الفقه السلامي. القاهرة ١٩٩٦. صـ ٤٤٤ وما بعدها.

# خاتمة

أما بعد فقد استعرضنا فيما سبق في صفحات مسائل عن النكاح فبسطت القول في المسألة، وامتفيت بالإشارة في الأخرى بحسب ما تراء لي من اهمية، وظني انها ليست من صلب ما قصدت اليه إذ كان قصدي في هذا البحث ان القي الضوء على بعض انواع الأنكحة الباطلة(غير صحيحة) وما يترتب عليها من احكام ; فساقني الموضوع الى بعض اسطراد فتكلمت عن تعريف النكاح لغة وشرعاً، ورايت رآياً ظهر لي في مسألة الرق لما فرض الموضوع على الاشارة الى الوطء بملك اليمين، وتحدثت عن مشروعيات النكاح وحكمة منها وحكم النكاح في الشرع، ثم اجملت القول فيمن تنكح والنساء، وهن:

البكر الصغيرة، المدركة، الثيب وكذلك في من يلي نكاحهن.

وعرجت على شروط عقد النكاح من رضا المراه والوالي، والشهود، والكفاءة، والمهر، والنفقة والرد بالعيب. وذكرت-في شيء من تفصيل- بعضاً من انواع الانكحة غير الصحيحة سواء كانت باطلة أو فاسدة على حسب ما تبين لي من قول الأصوليين في مفهوم لصحة والفساد والبطلان وهي الانكحة المحرمة على التأييد والتأقيت، وغيرها مما ظهر الدليل على صحته كنكاح المحارم نسب أو سبب من رضاع أو صهرية، أو نكاح المتعة، ومطلقة ثلاث، والحبلى من زنا، ونكاح ما فوق الاربع والجمع بين المراه وذوات محارمها من عمه أو خاله أو اخت.

ثم ذكرت الاحكام المترتبه على النكاح الصحيح، وفي مقابلها ما يترتب على الانكحة غير الصحيحة.

وقد ناقشت بعض المسائل الواردة مبيناً رأي أصحاب المذاهب المختلفة فيه بحسب ما وفقني الله الي ذلك، ولعل اهم نمـوذج علـى ذلـك المـسألة الاخيرة، وهي فيما يتعلق بنكاح المحارم وقد رايت ان اذكر تر جيح بعـض هذه المسائل دون التعصب الي مذهب معين.

وبالطبع هذا ليس بجديد، انما ساقني الي القول فيه قوله سبحانه وتعالى :(وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) إذاً ان موضوع النكاح من الامور التـي يحتاجها المسلم كل يوم، فما من يوم يمضي إلا ويعقد فيه نكاح ،أو يفرق فيه بين رجل وزوجة بطلاق.

فهو أمر متجدد ضروري يجب تبسيطه للعامة فيمـا أري مـع عـدم الإخلال بما ينبغي أن يكون. وقد استمدت مادة بحثي من المراجع المعتمـدة والمشهورة في الفقه الإسلامي، وكتب التفاسير، ودواوين النـسة المـشرفة، وشرحها وبعض ما وقع لي من بحوث قيمة لعلمائنا جزاهم الله خيـراً عـن العلم وأهله الذين يقوم بهم أمر هذه – الأمة ما طلعت الشمس من مشرقها.

وإن كنت قد صرت فهذا جهد المقل والتقصير سنة ماضية في بني أدم وإن كنت قد أجدت فحسبي أني قد اجتهدت برأيي فإن أصبت فأجري علـى الله وإن أخطأت فلا إثم علي مجتهد غي مجتهد كان والله من وراء القـصد وهو حسب ونعم الوكيل.

والحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله علي المعلم الملهـم النبـي الخـاتم المرسل بالحق بشيراً ونذيراً سيدنا وحبيبنا وعظيمنا وسلم، صـلاة وسـلاماً دائمين متلازمين إليوم الدين.

# قائمة المراجع التي جرى العزو إليها مرتبة حسب حروف المعجم


١- القرآن الكريم

٢- الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي للقاضي البيضاوي / تأليف تقي الدين وتاج الدين السبكي مطبعة الوفيق الأدبية.

٣- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي / تأليف الدكتور أحمد الغندور.

٤- أساس البلاغة تأليف جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر الزفحشري ط دار الشعب القاهرة ١٩٦٠

٥- الإشراف علي مذاهب أهل العلم / لمحمد بن إبراهيم بن المنذر بتحقيق محمد نجيب سراج الدين ط دار إحياء التراث السلامي – قطر.

٦- أصول الفقه الإسلامي / للدكتور وهبة الزحيلي دمشق ط دار الفكر ١٩٨٦.

٧- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ بيروط دار المعرفة

٨- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ت ٩٧٨ هـ بتحقيق أحمد عبد الرزق الكبيس – جدة ط. دار الوفاء للنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تاليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ط المطبعة العلمية بمصر ١٣١٠ هـ.

١٠- البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمطار.
تأليف أحمد بن يحيي المرتضي بن منصور الحسني ت ٨٤٠ هـ، القاهرة ط ١٩٤٨.
- نسخة أخري: ط مؤسسة الرسالة بيروت.
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للعلاقة الفقهية علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسائي الحنفي ت ٥٨٧ ÷ت بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ
- نسخة أخري: ط مطبعة الفكر زكريا علي يوسف.
١٢- بداية المجتهد ونهاية المتقصر / لابي النوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطيب الأندلسي ٥٩٥ هـ بيروت ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ.
١٣- البناية شرح الهداية / لبدر الدين العيني بيروت. ط دار الفكر.
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس / لسيد مرتضي الحسين الزبيدي بتحقيق أحمد فراج مع آخرين – الكويت وزارة الإرشاد ١٣٨٥ هـ.
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز لدقائق / للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي طبع القاهرة مطبعة بولاق ١١١٣ هـ.
١٦- تجريد القدوري (المضاربة – الوقف) بتحقيق يحيي محمد أبو بكر مكتبة كلية الدراسات الإسلامية بينن بالأزهر ١٩٩٤ م ..

١٧- تجريد القدورثي (الصداق - الرجعه) (بتحقيق عبــاس، عبد الله شومان) مكتبة كلية الدراسا السلمية بنــين بــالأزهر ١٩٩١.

١٨- التعريفات / علي بن محمد الجرجاني بيوت ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هــ

١٩- تفسير القرطبي = (الجامع لأحكام القرآن)

٢٠- التفسير الكبير / لفجر الدين محمد بن عمر بن الحــسين الرزي ت ٦٠٦٠هــ

٢١- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي / للــدكتور محمــد أديب صالح.

٢٢- الجامع الصحيح (سنن الترميذى) للإمام أبي عيسي محمد بنسورة الترمذي ت ٢٩٧ هــ بتحقيق أحمد محمد شاكر مع آخرين طبعة مصطفي الحلبي ١٣٩٦ م / ١٩٧٦ م.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصار القرطبي طبع دار الكتب المصرية ١٣٧٦ هــ.

٢٤- جمع الفوائد من جمع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن سليمان طبع بن فيصل الاسلامي ١٤٠٥ هــ.

٢٥- حاشية ابن عابدين = (رد المختار)

٢٦- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للعلاقة شمس الــدين محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير مع تقريرات الشيخ محمد عليش ط. مطبقة عيــسي البابي الحلبي.

٢٧- حاشية العلاقة سعدي جلي (علي شرح فتح التقدير).
٢٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وعليها حاشية رد المختار لابن عابدين ،. ط القاهرة مصطفي الحلبي ١٤٠٤ هـ.
٢٩- رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار (الكتاب السالف ذكره).
٣٠- روضه الناظر وجنة المناظر (في أصول الفقه) لابن قدامة المقدس طبع المطبعة السلفية ١٣٤٢ هـ.
٣١- دار المعارف هدي في خير العباد للعلامة ابن قيم الجزيه طبع الطبعة المصرية ومكنبتها.
٣٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة لأحكام للعلامة ابن حجر العقلان، تأليف العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ طبع دار الكتب العلمية بعناية الأستاذ محمد عبد القادر عطا بيروت ١٤٠٨ هـ.
- نسخة أخري طبع المكتبة الجارية ٣٥٣ هـ.
٣٤ – سنن ابن ماجة للعلامة محمد بن يزيد ابي عبد الله بن ماجة القرويني طبع بيروت.
- دار إحياء التراث العربي.
- نسخة أخري طبع مصر – القدس للنشر والتوزيع.
٣٥ – سنن الترمذى = (الجامع الصحيح)تقدم.
٣٦- السنن لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث بعناية الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد طبع مصطفي الحلبي بالقاهرة ١٩٨٣

٣٧- سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر بعناية السيد عبد الله هاشم يماني المدني، وبذيله التعليق المغني للشيخ شمس الحق لعظمــي ابــادي - القاهرة طبع دار المحاسن ١٣٨٦

٣٨- سنن النسائي (المجتبى) بشرح جلال الدين الــسيوطي وحاشــية العلامة السندى بعناية الشيح عبد الفتاح أبو غده، طبع بيروت دار البــشائر ١٤٠٦ هـــ.

- نسخة أخري طبع المطبعة المصرية بالأزهر.

٣٩- السنن الكبري للإمام ابي بكر أحمد بن الحسين البيقهي ت ٤٥٨ هــ وبذيله الجوهر النقي لعلاء الدين المرديني طبع بيروت دار المعرفة عن الطبعة الهندسية.

٤٠ - شرح جمع الجوا مع لابن السبكي طبــع المطبعــة الأميريــة ببولاق.

٤١- شرح الخرش علي مختصر خليل، بيروت طبــع دار صـــادر. نسخة أخري ط السنة المحمدية ١٩٤٩.

٤٢ - شرح الزرقاني علي مختصر خليل طبع درا الفكر ٤٣- شرط الزرقاني علي الموطأ طبع دار الفكر.

٤٤ - الشرح الصغير لأحمد الدردير طبع الهيئــة العامــة للمطــابع الأميرية مصر.

٤٥ - شرح فتح القدير للسيواسى المعروف بابن الهمــام الحنفــي ت ٨٦١ هــ مع تكملته نتائخ الأفكار في كشف الرمز الأسرار للمولي شــمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة ت ٩٨٨ هــ علي الهداية شــرح بدايــة المبتدي تزليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغينــاني ت

٥٩٣ هـ وبها مشه شرح العناية علي الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ وحاشية المولي سعد له بن عيسي المفتي الشهير بسعد حلبي علي مشرح العناية. طبع المكية التجارية بالقاهرة.

٤٦ – شرح منتهي الإرادات للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ طبع مطبعة أنصار السنة المحمدي بمصر.

٤٧ – شرح النووي علي صحيح مسلم بتحقيق دكتور عبد المعطي قلعجي طبع دار الغد العربي بالقاهرة.

٤٨ – صحيح البخاري للإمام ابي عبد الله حمد بن إسماعيل البخاري طبع دار الشعب القاهرة.

٤٩ – صحيح سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي بالرياض.

٥٠ – صحيح مسلم (أنظر شرح النووي علي صحيح مسلم).

– نسخة أخري بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥١ – طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ت ٥٥٢ هـ طبع مكتبة الحلبي بمصر.

٥٢ – عمة الدم والمال في القه الإسلامي للدكتور عباس عبد الله شومان طبع القاهرة – دار البيان ١٩٩٦.

٥٣ – فتح الباري يشرح صحيح البخاري للعلامة ابن حجر العسقلاني طبع مكبة السلفية – القاهرة.

– نسخة أخري طبع دار الربان للتراث – القاهرة.

٥٤ – فتح القدير (أنظر شرح فتح القدير) المتقدم.

٥٥ – الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي طبع دمشق – دار

الكفر ١٤٠٩ هـ.
٥٦- الفقه علي المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري طبع دار الكتب المصرية.
٥٧- الفواكه الدواني للشسيخ أحمد بن غنيم النغراوي المالكي علي رسالة ابي محمد القيرواني ٣٨٦ هـ طبع الحلبي بمصر ١٣٧٤ هـ.
٥٨ - القاموس المحيط للفيروز أبادي طبع القاهرة مصطفي الحلبي ١٣٧١ هـ.
٥٩- قليوبي وعميرة (حاشيتان) علي شرح العلامة جلال الدين المحلي علي منها الطالبين للنووي طبع عيسي الحلبي بمصر.
٦٠- القوانين الفقهية لابن جزي طبع مطبعة النهضة فاس.
٦١- كتاب المراسيل لأبي داود السجستاني طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٩٨ م.
٦٢ - تفسير الكشاف للإمام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري.
٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٦٤- كشف الأسرار علي أصول الفقه للبنرودي طبع مكتبة الصنايع ١٣٠٧ هـ.
٦٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين ت ٩٧٥ طبع بعناية الشسيخ بكر حياني وصفون السقا بيروت ١٤٠٥ هـ.
٦٦- لسان العرب المحيط المال الدين بن مكرم بن منظور المصري ت ٧١١ هـ طدار صادر بيروت.

- نسخة أخري ط بولاق.
- نسخة ثالثة ط دار المعارف مصر.

٦٧- للباب شرح للكتاب للشيخ عبد الغني النابلسي والكتاب للقدوري. ط القاهرة.

٦٨- المبع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤ هـ. طبع بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٤ هـ.

٦٩- المبسوط للإمام شمس الدين السرخي طبع السعادة.

- نسخة أخرى مصورة عنها بيوت دار المعرفة ١٤٠٦ هـ.

٧٠- المجنبي (سنن النسائي) قدم.

٧١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن افندي طبع دار السعادة.

٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي طبع مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٢ هـ.

- نسخة أخري دار الريان للتراث.

٧٣- المجموع شرح المهذب للشيرازي تأليف الأمام النووي وتكملته للسبكي وابنه، وتكملته ايضا للشيخ محمد نجيب المطيعي طبع جدة مكتبة الإرشاد.

٧٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. طبع القاهرة دار المنار مصورة عن الطبعة المغربية جمع وترتيب لشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي وابنه محمد بن عبد الرحمن.

٧٥- المحلي بالآثار للإمام أبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلس ت ٤٥٦ هـ بتحقيق د عبد الغفار سليمان البندري طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ.

٧٦- مختار الصحاح للرازي طبع القاهرة مكتبة مصطفي الحلبي ١٣٩٦ هـ.

٧٧- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي. طبع دار الكتاب العربي بمصر.

٧٨- المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران عبد القادر بن أحمد طبع إدارة الطباعة الميزنة بمصر

٧٩- المراسيل لأبي داود (أنظر كتاب المراسيل).

٨٠- المستدرك علي الصحيحين مع تعليقات للذحبي للحاكم أبي عبد الله النيسابوري طبع حيدراباد. الدكن ١٣٣٤ هـ.

٨١- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الحموت في أصول الفقه(بهامش المستصفي لغزالي) طبع المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ.

٨٢- المسند للإمام أحمد بن حنبل طبع المطبعة الميمنة ١٣١٣ هـ.

٨٣- المصباح المنير للفيومي طبع مصطفي الحلبي.

٨٤- مصنف عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١ هـ.

صبط بيروت – المكتب الإسلامي. ١٣٩ هـ.

٨٥- المعتمد في فقه الإمام أحمد إعداد علي عبد الحميد بلطجي مع آخرين طبع بيروت ١٤١٣ هـ.

٨٦- المعجم الوسيط / إعداد الدكتور إبراهيم أنيس مع آخرين مجمع اللغة الغربية – القاهرة.

٨٧- معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت

٤٥٨ هـ بحقيق الدكتور عبد المعطي أمين تلعجي – طبع دار الوفاء بالمنصورة بمصر ١٤١٢ هـ.

٨٨- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينيا لخطيب طبع القاهرة مصطفي الحلبي ١٣٧٧ هـ.

٨٩- المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن قدمه الموفي ٦٣٠ هـ مع الشرح الكبير للإمام شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة المقدس ٦٨٢ هـ. طبع دار الكاب العربي بيروت.

- أخري – تحقيق د. عبد الفتاح الحلو.

٩٠- المهذب للشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦ هـ طبع مصطفي الحلبي.

٩١- الموطأ للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة بعناية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي طبع عمس الحلبي

٩٢- نيل الأوطار شرح الاخبار من أحاديث سيد الأخبار، تأليف بشيخ الأمام العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني طبع مصطفي الحلبي ١٣٨٠ هـ.

٩٣- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (أنظر شرح فتح القدير) تقدم.

# فهرس الموضوعات

